

كتاب

الوقف: تحيس مالِكٍ مطلقِ التصرفِ ماله المتفَع به، مع بقاءِ عينه، بقطعِ تصرفه وغيره في رقبته، يُصرفُ ريعه إلى

شرح منصور

(الوقف) مصدرٌ وقف الشيء، إذا حبسه. وأحبسه، وأوقفه لغة شاذة. قال الشافعي: لم يُحبس أهلُ الجاهلية، وإنما حبس أهلُ الإسلام^(١). وهو من القربِ المندوبِ إليها؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قال: أصابَ عمرَ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ مالاً بخيبرَ، لم أصب قطُ مالاً أنفسَ عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: «إن شئتَ، حبستَ أصلها وتصدقتَ بها، غيرَ أنه لا يُباعُ أصلها، ولا تُوهبُ، ولا تُورثُ». قال: فتصدقتُ بها عمرُ في الفقراءِ، وفي القربى، وفي الرقابِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السبيلِ، والضيفِ، لا جناحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ منها بالمعروفِ، أو يطعمَ صديقاً غيرَ مُتمولٍ فيه. وفي لفظٍ: غيرَ مُتأنلٍ. متفقٌ عليه^(٢). ولحديث: «إذا مات ابنُ آدمَ، انقطعَ عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(٣). قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقال جابرٌ: لم يكن أحدٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ذو مقدرةٍ إلا وقف^(٤).

٣٠١/٢

وهي شرعاً: تحيسُ مالِكٍ مطلقِ التصرفِ ماله المتفَع به، مع بقاءِ عينه بقطعِ تصرفه متعلقٌ بتحيس على أنه ميبِن له، أي: إمساكُ المالِ عن أسبابِ التملكاتِ بقطعِ تصرفِ مالِكِه، (وغيره في رقبته) بشيءٍ من التصرفاتِ، (يُصرفُ ريعه) أي: غلةِ المالِ ومثمرته ونحوها، بسببِ تحيسه، (إلى

(١) الأم ٢٧٥/٣.

(٢) البخاري (٢٧٢٧)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٣٧٦)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «الإنسان» بدل «ابن آدم».

(٤) هو في «المغني» ٥٩٧/٥ - ٥٩٨، ولم تقف عليه مستنداً.

جهة برّ، تقرّباً إلى الله تعالى.

ويحصل بفعلٍ مع دالٍّ عليه عرفاً؛ كأن يبني بُنياناً على هيئة مسجدٍ، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه، حتى لو كان سُفَلَ بيته.....

شرح منصور

جهة برّ) يُعَيِّنُهَا واقفه؛ (تقرّباً إلى الله تعالى) بأن ينوي به القربة. وهذا الحدُّ لصاحبِ «المطلع»^(١)، وتبعه المنقح عليه، وتابعتها المصنف. واستظهر في «شرحه»^(٢) أن قوله: (تقرّباً إلى الله تعالى) إنما هو في وقفٍ يرتب عليه الثواب. فإنَّ الإنسان قد يقفُ على غيره تودداً، أو على ولده^(٣) خشيةً يبعه بعد موته، وإتلافٍ لثمنه، أو خشيةً أن يحجرَ عليه، فيساعُ في دينه، أو رياءً ونحوه، وهو وقفٌ لازمٌ لا ثوابَ فيه، لأنّه لم يتتخ به وجه الله تعالى. وعُلِمَ منه: أنّه لا يصحُّ الوقفُ من نحو مكاتبٍ وسفيهٍ، ولا وقفٌ نحو الكلبِ والخمرِ، ولا نحو المطعوم والمشروب إلا الماء، ويأتي.

وأركانُه: واقفٌ، وموقوف، وموقوف عليه، والصيغة، وهي فعلية وقولية. وقد ذكرَ الأولى بقوله:

(ويحصلُ الوقفُ حكماً (بفعلٍ مع) شيءٍ (دالٍّ عليه) أي: الوقفِ (عرفاً) لمشاركته القولَ في الدلالة عليه، (كأن يبني بُنياناً على هيئة مسجدٍ ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابة لوحٍ بالإذن، أو الوقفِ. قاله الحارثي^(٤). وكذا لو أدخلَ بيته في المسجد، وأذن فيه، ولو نوى خلافه. نقله أبو طالب^(٥). أي: لا أثرَ لنيةٍ خلافٍ مادلاً عليه الفعلُ. (حتى لو كان) ما بناه على هيئة المسجد، وأذن في الصلاة فيه، (سُفَلَ بيته،

(١) ص ٢٨٥.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٨/٥.

(٣) في (م): «أولاده».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/١٦.

(٥) المغني ١٩٠/٨.

أو علوه أو وسطه، ويُستَطْرَقُ. أو بيتاً لقضاء حاجةٍ أو تطهراً، ويُشْرَعُه،
أو يجعل أرضه مقبرةً، ويأذنُ إذناً عاماً في الدفن فيها.
وبقول، وصرِيحُه: وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ.
وكنائِته: تصدَّقْتُ، وحرَّمتُ، وأبَدْتُ.

شرح منصور

أو علوه، أو وسطه) فيصح، وإن لم يذكر استطرافاً، كما لو باعه ولم يذكره. (وَيُسْتَطْرَقُ) إليه على العادة، كما لو أجره وأطلق، (أو يبي بيتاً) يصلح (لقضاء حاجةٍ أو تطهراً، ويُشْرَعُه) أي: يفتحُ بابَه إلى الطريق، (أو يجعل أرضه مقبرةً، ويأذنُ) للناس (إذناً عاماً في الدفن فيها) بخلاف الإذن الخاص، فقد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. قاله الحارثي^(١).

وأشار إلى الصيغة القولية بقوله: (و) يحصل (بقول) وكذا إشارة مفهومة من أحرص كالقول^(٢). (وَصْرِيحُه: وقفتُ، وحبَّستُ، وسبَّلتُ) لأنَّ كلَّ واحدة من هذه الثلاثة لا تَحْتَمِلُ غيره بعرف الاستعمال والشرع؛ لقوله ﷺ: «إن شئت حبَّست أصلها، وسبَّلت ثمرها»^(٣). فصارت هذه الألفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق، وإضافة التحسيس إلى الأصل، والتسبيل إلى الثمرة، لا يقتضي المغايرة في المعنى، فإنَّ الثمرة محبسة أيضاً على ما شرط صرفها إليه. وأمَّا الصدقة، فقد سبق لها حقيقة شرعية في غير الوقف، هي أعم من الوقف، فلا يودى معناه بها إلا بقيد يُخرجها عن المعنى الأعم؛ ولهذا كانت كناية فيه. وفي جمع الشارع بين لفظي التحسيس والتسبيل تبيين لحالتي الابتداء والدوام، فإنَّ حقيقة الوقف ابتداءً تحسيسه، ودواماً تسبيل منفعته؛ ولهذا حدَّ كثير من الأصحاب الوقف بأنه تحسيس الأصل، وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

(وكنائِته) أي: الوقف: (تصدَّقْتُ، وحرَّمتُ، وأبَدْتُ) لعدم خلوص كلِّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٦/١٦.

(٢) ليست في (٢).

(٣) تقدم تخريجه قبل صفتين، من حديث عمر.

ولا يصحُّ بها إلا بنيةً، أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة، كتصدقتُ
صدقةً موقوفةً، أو محبسةً، أو مسئلةً، أو محرمةً، أو مؤبدةً. أو بحكم
الوقف، كلاً تباغ، أو لا توهب، أو لا تورث، أو على قبيلة كذا، أو
طائفة كذا.

فلو قال: تصدقتُ بداري على زيد، ثم قال: أردتُ الوقف.
وأنكر.....

شرح منصور

٣٠٢/٢

منها عن الاشتراك، فإنَّ الصَّدقة تُستعملُ في الزكاة، وهي ظاهرة/ في صدقة
التطوع، والتحریم صريحٌ في الظهار، والتأييد يُستعملُ في كلِّ ما يُرادُ تأييده
من وقفٍ وغيره.

(ولا يصحُّ) الوقفُ (بها) مجردةً عما يصرّفها إليه، ككنايات الطلاق فيه؛
لأنها لم يثبت لها عرفٌ لغويٌّ ولا شرعيٌّ، (إلا بنية) الوقف، فمن أتى بكناية
واعترف بأنه نوى بها الوقف، لزِمه حكماً؛ لأنها بالنية صارت ظاهرةً فيه،
وإن قال: ما أردتُ الوقف، قُبِلَ قوله؛ لأنَّ نيته لا يطلعُ عليها غيره. (أو
قرنها) أي: الكناية في اللفظِ (بأحد الألفاظ الخمسة) وهي: الصرائح الثلاث
والكنايتان، (ك) قوله: (تصدقتُ صدقةً موقوفةً، أو) تصدقتُ صدقةً
(محبسةً، أو) تصدقتُ صدقةً (مسئلةً، أو) تصدقتُ صدقةً (محرمةً، أو)
تصدقتُ صدقةً (مؤبدةً، أو) قرن الكناية (بحكم الوقف، ك) قوله: تصدقتُ
به صدقةً (لا تباغ، أو) صدقةً (لا توهب، أو) صدقةً (لا تورث، أو) تصدقتُ
بداري (على قبيلة كذا، أو) على (طائفة كذا) لأنَّ ذلك كله لا يُستعملُ في
غير الوقف، فانتفت الشركة. وكذا تصدقتُ بأرضي أو داري على زيد،
والنظرُ له أيام حياتي، أو ثم من بعد زيد على عمرو، أو على ولده، أو على
مسجد كذا ونحوه.

(فلو قال: تصدقتُ بداري على زيد، ثم قال: أردتُ الوقف، وأنكر

زيد، لم تكن وقفاً.

فصل

وشروطه أربعة:

مصادفته عيناً يصح بيعها، ويُتفَعُ بها عرفاً، كإجارة، مع بقائها،
أو مشاعاً منها،

شرح منصور

زيد (إرادة الوقف، و) (قال: إنما هي صدقة^(١) فلي^(٢) التصرف في رقيبتها بما أردت^(٣))، قِيلَ قولُ زيد، و(لم تكن وقفاً) لمخالفة قول المتصدق للظاهر. قال في «الإنصاف»^(٤): فيعابى بها^(٥).

(وشروطه) أي: الوقف (أربعة) أحدها: (مصادفته عيناً يصح بيعها، ويُتفَعُ بها) انتفاعاً (عرفاً، كإجارة) بأن يكون النفع مباحاً بلا ضرورة، مقصوداً متقوماً يُستوفى (مع بقائها) أي: العين؛ لأنه يُراد للدوام؛ ليكون صدقةً جاريةً، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. (أو) مصادفة الوقف جزءاً (مشاعاً منها) أي: العين المتصفة بتلك الصفات؛ لحديث ابن عمر، أن عمر قال: المنة سهم التي بخير لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، فأردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبب ثمرتها». رواه النسائي، وابن ماجه^(٦). ولأنه يجوز على بعض الجملة مفرداً، فجاز عليه مشاعاً كالبيع. ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً. قاله أحمد^(٧). قال في «الفروع»^(٨): ثم يتوجه: أن المشاع لو وقفه مسجداً، ثبت حكم المسجد في

(١-١) زيادة من «مطالب أولي النهى» تستقيم بها العبارة.

(٢) في (م): «وأن له».

(٣) في (م): «إراد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٩/١٦.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وروجه المعاينة أن النووي بالكناية يرجع في تعيينه إلى المتكلم، وقد حولت هذه القاعدة، حيث قدم تعيين غيره عليه، فتدبر! محمد الخلوئي].

(٦) النسائي في «المجتبى» ٢٣٢/٦، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٧) المبدع ٣١٧/٥.

(٨) ٥٨٢/٤ - ٥٨٣.

منقولة، كحيوان، وأثاث، وسلاح، وحُلِيٌّ على بُسٍ وعارية، أو لا، كعقار.

الحال، فيمنع منه الجنب، ثمَّ القسمة متعينة هنا؛ لتعيينها طريقاً للانتفاع بالموقوف. وكذا ذكره ابن الصلاح^(١).

(منقولة) كانت، (كحيوان) كوقف فرسٍ على الغزاة أو عبدٍ لخدمة المرضى. وفي «الرعاية الكبرى»: لو وقف نصفَ عبده، صحَّ، ولم يسر إلى بقيته. (وأثاث) كبساطٍ يقفه لثفرش بمسجد، (وسلاح) كسيف، أو رمح، أو قوسٍ يقفه على الغزاة، (وحُلِيٌّ) يقفه (على بُسٍ وعارية) لمن يحلُّ له، فإن أُطلق، لم يصحَّ. قطع به في «الفائق»^(٢) و«الإقناع»^(٣). (أو لا) أي: أو لم تكن العينُ منقولةً، (كعقار) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ احتبسَ فرساً في سبيلِ الله، إيماناً واحتساباً، فإنَّ شِبعه، وروثه، وبوله في ميزانه حسنات». رواه البخاري^(٤). ولقوله ﷺ: «أما خالد، فقد حبسَ أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله». متفقٌ عليه^(٥). قال الخطَّابيُّ: الأعتادُ: ما يعدُّه الرجلُ من مركوبٍ، وسلاح، وآلةِ الجهاد^(٦). ولحديثِ عمر، وتقدَّم. وروى الخليل^(٧) عن نافع، أنَّ حفصةً ابتاعت حُلِيًّا بعشرين ألفاً، حبَّسته على نساءِ آلِ الخطاب، فكانت لا تُخرجُ زكاته. وما عدا المذكور فيقاسُ عليه. وإذا وقفَ عقاراً مشهوراً، لم يشترطَ ذكر حدوده. نصّاً.

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان، الكردي، الشهرزوري. كان من كبار الأئمة. ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. له «علوم الحديث». (ت ٦٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٤٠/٢٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٤/١٦.

(٣) ٦٤/٣.

(٤) في صحيحه (٢٨٥٣) بنحوه.

(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) (١١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) معالم السنن ٥٣/٢.

(٧) في كتاب الوقوف (١٨٧).

لا ذِمَّةٌ، كدارٍ وعبدٍ. أو مُبَهَمًا، كأحدِ هَذَيْنِ. أو ما لا يَصِحُّ بيعُهُ، كأَمٍّ ولَدٍ، وكلبٍ، ومرهونٍ. أو لا يُتَنَفَعُ بِهِ مع بَقَائِهِ، كمَطْعومٍ ومَشْمومٍ، وأَثْمَانٍ، كقِنْدِيلٍ من نَقْدٍ على مَسْجِدٍ، ونَحْوِهِ، إلا تَبَعًا، كفَرَسٍ بِلِجَامٍ وَسَرَجٍ مَفْضُضَيْنِ.

و(لا) يَصِحُّ الوَقْفُ إِنْ صَادَفَ (ذِمَّةً، كدارٍ وعبدٍ) ولو موصوفًا، (أو) صَادَفَ (مِبْهَمًا، كأحدِ هَذَيْنِ) العبدین أو نحوهما؛ لأنَّه نَقْلُ المَلِكِ على وَجْهِ الصَّدَقَةِ، فلا يَصِحُّ في غيرِ مَعِينٍ، كَالهَبَةِ، وكَذَا لا يَصِحُّ وَقْفُ مَنفَعَةٍ. وهذا حَمْرُ قَوْلِهِ: (مَصَادِفُهُ عَيْنًا). (أو) أَي: ولا يَصِحُّ وَقْفُ (مَا لا يَصِحُّ بِيَعُهُ، كأَمٍّ ولَدٍ، وکَلْبٍ) ولو لِنَحْوِ صَيِّدٍ، (وَمَرْهُونٍ) لأنَّه لا يَصِحُّ بِيَعُهَا، وَالوَقْفُ تَصَرُّفٌ بِإِزَالَةِ المَلِكِ. (أو لا يُتَنَفَعُ بِهِ مع بَقَائِهِ، كمَطْعومٍ) ومَشْرُوبٍ غيرِ مَاءٍ، (وَمَشْمومٍ) لا يُتَنَفَعُ بِهِ مع بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِخِلَافِ نَدٍّ^(١)، وَصَنْدَلٍ^(٢)، وَقَطْعِ كَافورٍ، فيَصِحُّ وَقْفُهُ لَشَمِّ مَرِيضٍ وَغَيْرِهِ. (و) ك (مِأْثَمَانٍ) ولو لِحَلِّ وَوزنٍ، (كقِنْدِيلٍ من نَقْدٍ على مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ) كحَلَقَةِ فِضَّةٍ تُجْعَلُ في بَابِهِ، وَوَقْفِ دِرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ؛ لِيَتَنَفَعَ بِاقْتِرَاضِهَا؛ لأنَّ الوَقْفَ تَحْيِيسُ الأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ المَنفَعَةِ، وَمَا لا يُتَنَفَعُ بِهِ إلا بِإِتْلَافِهِ، لا يَصِحُّ فِيهِ ذَلِكَ، فَيُزَكِّي النَقْدَ رَبُّهُ؛ لِبِقَاءِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ، (إلا تَبَعًا، كفَرَسٍ) وَقَفَ في سَبِيلِ اللَّهِ (بِلِجَامٍ وَسَرَجٍ مُفْضُضَيْنِ) فيَصِحُّ الوَقْفُ في الكَلِّ، فَإِنْ بِيَعَتِ الفِضَّةُ مِنَ السَّرَجِ وَاللِجَامِ، وَجُعِلَ ثَمَنُهُ في وَقْفٍ مِثْلِهِ، فَحَسَنٌ؛ لأنَّ الفِضَّةَ لا يُتَنَفَعُ بِهَا، أَشْبَهَ الفَرَسَ الحَيِّسَ إِذَا عَطِبَ. وَلا تُصَرَّفُ في نَفَقَةِ الفَرَسِ. نَصًّا، لأنَّه صَرَفَها إلى غيرِ جِهَتِهَا. وَفي «الإِقَاعِ»^(٣) تَبَعًا «لِلاخْتِيَارَاتِ»^(٤): تَصَرَّفُ في نَفَقَتِهِ. وَكَذَا لو وَقَفَ حُلِيًّا وَأَطْلَقَ، لَمْ يَصِحَّ.

(١) النَّدُّ: طَيْبٌ مَعْرُوفٌ، أَوْ العَنَبِرُ. «القَامُوسُ المَحِيْطُ»: (نَدٌّ).

(٢) الصَّنَدَلُ: خَشَبٌ مَعْرُوفٌ، أَحْوَدُهُ الأَحْمَرُ أَوْ الأَبْيَضُ. «القَامُوسُ المَحِيْطُ»: (صَنْدَلٌ).

(٣) ٦٥/٣.

(٤) ص ١٧١.

الثاني: كونه على برٍّ، كالمساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب.
 ويصح من ذمي على مسلم معين، وعكسه، ولو أجنبيًا. ويستمر له إذا أسلم، ويلغو شرطه ما دام كذلك.
 لا على كنائس، أو بيوت نار، أو بيع ونحوها، ولو من ذمي.

الشرط (الثاني: كونه) أي: الوقف (على برٍّ) مسلماً كان الواقف أو ذمياً. نصاً، (ك) الوقف على (المساكين، والمساجد، والقناطر، والأقارب) لأنه شرع لتحصيل الثواب. فإذا لم يكن على برٍّ، لم يحصل مقصوده الذي شرع لأجله، فلا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم. (ويصح من ذمي على مسلم معين) أو طائفة، كالفقراء أو المساكين، (وعكسه) أي: ويصح من مسلم على ذمي معين، لما روي أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ وفتت على أخ لها يهودي^(١) ولأنه موضع للقربة؛ لجواز الصدقة عليه، (ولو) كان الذمي الموقوف عليه (أجنبيًا) من الواقف (ويستمر) الوقف (له) أي: الذمي الموقوف عليه (إذا أسلم، ويلغو شرطه) أي: الواقف (ما دام كذلك) أي: ذمياً؛ لئلا يخرج الوقف عن كونه قربة.

و(لا) يصح الوقف (على كنائس) جمع كنيسة: متعبد اليهود، أو النصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس»^(٢)، (أو) على (بيوت نار) تعبدها الجوس، (أو) على (بيع) جمع بعة بكسر الباء الموحدة: متعبد النصارى، (ونحوها) كصوامع الرهبان، (ولو) كان الوقف عليها (من ذمي) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين؛ لأنه لا يتعين

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» ١/١٢٨، والبيهقي

في «السنن الكبرى» ٦/٢٨١، عن عكرمة، وفيه: «ذي قرابة».

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٩٩١٤)، عن ابن عمر، أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي.

وكذلك أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٢٨١.

(٢) القاموس المحيط: (كنس).

بل على المارّ بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتُب التوراة والإنجيل، أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

شرح منصور

كونُ الوقفِ (١) عليه لأجلِ دينه؛ لاحتمالِ كونه لفقيره أو قرابته، ونحوهما. والمسلمُ والذميُّ فيه سواءٌ. قالَ أحمدُ في نصارى وَقَفُوا على البيعةِ ضياعاً كثيرةً وماتوا، ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياعُ بيدِ النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمينَ عونُهم حتى يستخرجوها من أيديهم (٢). ولا يصحُّ الوقفُ أيضاً على مَنْ يعمرها؛ لأنه يُرادُ لتعظيمها.

٣٠٤/٢

(بل) يصحُّ الوقفُ / (على المارّ بها من مسلمٍ وذميٍّ) لجوازِ الصدقةِ على المجتازين وصلاحيّتهم للقربة، فإنَّ حَصَّ أهلَ الذمة، فوقفَ على المارةِ منهم، لم يصحَّ. قاله الحارثيُّ (٣)، وقدمه في «الفروع» (٤). وقال في «شرح» (٥): إنه المذهبُ. (ولا) يصحُّ الوقفُ (على كُتُب) أي: كتابَةِ (التوراة والإنجيل) أو كتابَةِ شيءٍ منها؛ لأنها معصيةٌ، لكونها منسوخةٌ مبدلةٌ. ولذلك غضبَ النبيُّ ﷺ حينَ رأى مع عمرَ صحيفةً فيها شيءٌ من التوراة وقال: «أني شكُّ أنت يا ابنَ الخطاب؟ ألم أت بها بيضاءَ نقيةً؟ لو كانَ أخي موسى حياً ما وَسِعَهُ إلاّ اتباعي» (٦). قال في «شرح» (٧): ويلحقُ في ذلك كُتُبُ الخوارجِ والقدريةِ ونحوهما. (أو) على (حربيٍّ، أو) على (مرتدٍّ) فلا يصحُّ الوقفُ على أحدهما؛ لأنَّ الواجبَ إتلافُهما والتضييقُ عليهما، والوقفُ يجبُ أن يكونَ لازماً. ويصحُّ الوقفُ على الصوفيةِ، وهمُ المشتغلونَ بالعباداتِ في غالبِ

(١) في (م): «الواقف».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٣/١٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٢/١٦.

(٤) ٥٨٧/٤.

(٥) معونه أولي النهى ٧٥٥/٥.

(٦) أخرجه أحمد (١٥١٥٦)، من حديث جابر.

(٧) معونه أولي النهى ٧٥٦/٥.

ولا - عند الأكثر - على نفسه، وينصرف إلى من بعده في الحال.

شرح منصور

الأوقات، المعرضون عن الدنيا؛ لأنه جهة بر. قال الشيخ تقي الدين^(١): فمن كان منهم جماعاً للمال، أو لم يتخلق بالأخلاق الحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، أو فاسقاً، لم يستحق. لا^(٢) آداب وضعية. يعني: قد اصطلح على وضعها. ولم يعتبر الحارثي الفقير^(٣). ويصح وقف عبده على حجرة النبي ﷺ لإخراج ترابها، وإشعال قناديلها وإصلاحها، لا لإشعالها وحده، وتعليق ستورها الحرير، والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك. ذكره في «الرعاية»، وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة؛ لأنه بدعة. وصححه ابن الزاغوني، فيصرف لمصلحته. ذكره ابن الصيرفي، وأفتى أبو الخطاب بصحته، ويُنفق ثمنها على عمارته ولا يُستز؛ لأن الكعبة خصت بذلك، كالطواف^(٤). ولا يصح الوقف على قطاع طريق، ولا المغاني ولا الممسخرين ونحوهم من حيث الجهة. ويصح على معين متصرف بذلك، ويستحقه لو زال ذلك الوصف، ويلغو شرطه ما دام كذلك^(٥).

(ولا) يصح الوقف (عند الأكثر على نفسه) نقل حنبل وأبو طالب^(٦): ما سمعت بهذا. ولا أعرّف الوقف إلا ما أخرجته لله، ولأن الوقف تملك، إما للربة أو المنفعة. ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه، (وينصرف) الوقف (إلى من بعده في الحال) فمن وقف على نفسه ثم أولاده أو الفقراء، صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء؛ لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فكأنه وقفه على من بعده ابتداءً، فإن

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠-١٧١.

(٢) في (م): «لأنها».

(٣) الفروع ٤/٥٨٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨١.

(٥) المبدع ٥/٣٢١، ومعونة أولي النهى ٥/٧٥٧.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨٦.

وعنه: يصحُّ المنقُحُ: اختاره جماعةٌ، وعليه العملُ. وهو أظهرُ.

وإن وَقَفَ على غيره، واستثنى غلته أو بعضها، له أو لولده، أو الأكل، أو الانتفاع لأهله، أو يُطعمُ صديقه، مدةَ حياته، أو مدةً معينةً، صحَّ.

شرح منصور

لم يذكر غير نفسه، فملكه بحاله، ويورث عنه.

(وعنه: يصحُّ الوقفُ على النفس. قال (المنقحُ) في «التنقيح»: (اختارهُ جماعةً) منهم ابنُ أبي موسى، والشيخُ تقيُّ الدين، وصحَّحه ابنُ عقيل، والحارثيُّ، وأبو المعالي في «النهاية»، و «الخلاصة»، و «التصحيح»، و «إدراك الغاية»، ومالٌ إليه في «التلخيص»، وجزمَ به في «النور»، و «منتخب الأدمي»، وقدمه في «النهاية»، و «المستوعب»، و «المهادي»، و «الفائق»، و «المجد في مسودته على الهداية». (وعلية العملُ) في زمننا، وقبله عند حكامنا من أزمنةٍ متطاولةٍ. (وهو أظهرُ) وفي «الإنصاف»^(١): وهو الصوابُ، وفيه مصلحةٌ عظيمةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخيرِ، وهو من محاسن المذهب. وفي «الفروع»^(٢): ومتى حكمَ به حاكمٌ حيثُ يجوزُ له الحكمُ، فظاهرُ كلامهم: ينفذُ حكمه ظاهراً، وإن كان فيه في الباطنِ الخلافُ.

٣٠٥/٢

(وإن وَقَفَ) شيئاً (على غيره واستثنى غلته) / كلها، (أو) استثنى (بعضها) له) أي: الواقفُ مدةَ حياته، أو مدةً معينةً، صحَّ، (أو) استثنى غلته أو بعضها (لولده) أي: الواقفُ كذلك، صحَّ. (أو) استثنى (الأكل) منه، (أو) استثنى (الانتفاع) لنفسه أو (لأهله، أو) اشترطَ أنه (يطعمُ صديقه) منه (مدةَ حياته، أو مدةً معينةً، صحَّ) الوقفُ والشرطُ. احتجَّ أحمدُ بما رُوِيَ عن حُجرِ المَدْرِي: إنَّ في صدقةِ رسولِ الله ﷺ أن يأكلَ أهلهُ منها بالمعروفِ غير المنكر^(٣). ويدلُّ

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإتصاف ١٦/٣٨٦ - ٣٨٧.

(٢) ٥٨٥/٤.

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٣/٦)، والخلال في «كتاب الوقوف» (٢١). وحُجر، هو: ابن قيس الهمداني المَدْرِي، اليماني. روى عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب. روى عنه: شداد بن جابان، وطاوس بن كيسان. «تهذيب الكمال» ٥/٤٧٥. قال ابن حجر في «الإصابة» ٣/٣٥: أرسل حديثاً، فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم؛ فإنه تابعي معروف.

فلو ماتَ في أثنائها، فلورثته. وتصحُّ إجارتهَا.
ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ، تناولَ منه.
ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو
بعضهم، أو رباطاً للصوفيةِ مما يُعمُّ، فهو كغيره.

له أيضاً قولٌ عمرٌ لما وقفَ: لا جناحَ على مَنْ وليها أنْ يأكلَ منها أو يطعمَ
صديقاً، غيرَ مُمْتولٍ فيه. (١) وكانَ الوقفُ في يدهِ إلى أنْ ماتَ، ثم بنته
حفصة، ثم ابنه عبد الله. ولأنَّه لو وقفَ وقفاً عاماً، كالمساجِدِ والقناطرِ
والمقابرِ، كانَ له الانتفاعُ به، فكذا هنا.

شرح منصور

(فلو مات) مَنْ استثنى نفعَ ما وقفه مدةً معينةً (في أثنائها، ف) الباقى
منها (لورثته) كما لو باعَ داراً واستثنى سُكَّانها سنةً، ثم ماتَ فيها. (وتصحُّ
إجارتهَا) أي: المدةُ المستثنى النفعَ فيها من الموقوفِ عليه وغيره، كالمستثنى في
البيع. قلتُ: ومنهُ يؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شرطَ سُكَّانها لنحو بنته، (٢) أو
أجنبي، أو خطيب، أو إمام.

(ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتقرَ تناول) أي: جازَ له التناولُ (منه)
لوجودِ الوصفِ - الذي هو الفقرُ - فيه. (ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو
بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو لبعضهم) أي: نوعٍ من الفقهاءِ، كالحنابلةِ أو
الشافعيةِ، (أو) وقفَ (رباطاً للصوفيةِ) ونحوه، (مما يعمُّ، فهو) أي: الواقفُ
(كغيره) في الانتفاعِ به؛ لما رويَ أنَّ عثمانَ سبَّلَ بئرَ رومةَ، وكانَ دلوهُ فيها
كدلاءِ المسلمين. (٣) والصوفيُّ: المتبتلُ للعبادةِ وتصفيةِ النفسِ من الأخلاقِ
المذمومةِ. وتعتبرُ فيه العدالةُ وملازمةُ غالبِ الآدابِ الشرعيةِ في غالبِ
الأوقاتِ، قولاً وفعلاً، وأنْ يكونَ قانعاً بالكفايةِ من الرزقِ، بحيثَ لا يمسكُ ما

(١) تقدم تخرجه ص ٣٢٩.

(٢) في (م) «بيته».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي في «النجدي» ٢٣٥/٦.

الثالث: كونه على معين يملك ثابتاً.

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهمٍ، كأحدٍ هذين. أو لا يملكُ، كقِنٍّ، وأمٍّ ولدٍ، ومَلِكٍ، وبهيمةٍ، وحَمَلٍ أصالةً، كعلى من سيُولدُ لي أو لفلانٍ، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ،

شرح منصور

فصلَ عن حاجته، لا لبس خرقيةً، أو لزوم شكلٍ مخصوصٍ في اللبسة ونحوها. ذكره الشيخُ تقيُّ الدين^(١).

الشرطُ (الثالث: كونه) أي: الوقفِ (على معينٍ) من جهةٍ أو شخصٍ، (بملكٍ) ملكاً (ثابتاً) كزيدٍ أو مسجدٍ كذا؛ لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على غيرِ معينٍ كالهبة، ولأنَّ الوقفَ يقتضي الدوامَ، ومن ملكه غير ثابتٍ تجوزُ إزالته. (فلا يصحُّ) الوقفُ (على مجهولٍ، كرجلٍ) لصدقه بكلِّ رجلٍ، (و) (كـ) مسجدٍ^(٢) لصدقه بكلِّ مسجدٍ، (أو) على (مبهمٍ، كأحدٍ هذين) الرجلين، أو المسجدين ونحوهما؛ لتردده، كبعثك أحدَ هذين العبدین.

(أو) أي: ولا يصحُّ الوقفُ على مَنْ (لا يملكُ، كقِنٍّ) ومدبرٍ، (وأمٍّ ولدٍ، ومَلِكٍ) بفتح اللام: أحد الملاحكة، (وبهيمةٍ) لأنَّ الوقفَ تمليكٌ، فلا يصحُّ على مَنْ لا يملك. وأما الوقفُ على المساجدِ ونحوها، فعلى المسلمين إلا أنه عين في نفعٍ خاص لهم. (و) لا يصحُّ الوقفُ^(٣) (على) (حملٍ أصالةً) كوقفِ داره^(٣) على ما في بطنِ هذه المرأة؛ لأنه تمليكٌ إذن، وهو لا يملكُ. وكذا الوقفُ على المعدومِ، (كعلى مَنْ سيُولدُ لي، أو) على مَنْ سيُولدُ (لفلانٍ) فلا يصحُّ أصالةً، (بل) يصحُّ الوقفُ على الحملِ وعلى مَنْ سيُولدُ (تبعاً، كـ) قولِ واقفٍ: وقفتُ كذا (على أولادي) ثم أولادهم^(٣) (أو) على (أولادِ فلانٍ) ثم أولادهم^(٣) أبداً

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٣١.

(٢) بعدها في (م): «فلا يصحُّ».

(٣-٣) ليست في (م).

وفيهم حملٌ، فيستحقُّ بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلٍ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ، ما يستحقُّه مشترٍ. وكذا من قديمٍ إلى موقوفٍ عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله، إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطه. أو يملك لا ثابتاً، كمكاتبٍ.

شرح منصور

(وفيهم) أي: أولاده أو أولادِ فلان (حملٌ) فيشملة، كمن لم يخلق من أولادِ الأولادِ، تبعاً (فيستحقُّ) الحملُ (بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهلٍ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ) لشجرٍ وأرضٍ من ثمرٍ وزرعٍ. نصّاً، قياساً للاستحقاق على العقدِ (وكذا من قديمٍ إلى) مكان (موقوفٍ عليه فيه) أي: ذلك المكانِ، (أو خرج منه/ إلى مثله) فيستحقُّ من ثمرٍ وزرعٍ ما يستحقُّه مشترٍ؛ لما تقدم، (إلا أن يُشرطَ لكلِّ زمنٍ قدرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطه) وقياسه^(١): من نزلَ في مدرسةٍ ونحوه. وقال ابنُ عبدِ القوي^(٢): ولقائلٍ أن يقولَ: ليسَ كذلك؛ لأنَّ واقفَ المدرسةِ ونحوها جعلَ ربيعَ الوقفِ في السنةِ، كالجعلِ على اشتغالٍ من هو في المدرسةِ عاماً، فينبغي أن يستحقَّ بقدرِ عمله من السنةِ من ربيعِ الوقفِ في السنةِ؛ لئلا يفضي إلى أن يحضرَ الإنسانُ شهراً، فيأخذ جميعَ الوقفِ، ويحضرُ غيره باقي السنةِ بعدَ ظهورِ الثمرةِ، فلا يستحقُّ شيئاً، وهذا ياباه مقتضى الوقفِ ومقاصدُها. انتهى. وكذا قال الشيخُ تقيُّ الدين: يستحقُّ^(٣) بحصته من مغلّه، ومن جعله كالولد، فقد أخطأ^(٤).

٣٠٦/٢

(أو يملك لا ثابتاً، كمكاتب) فلا يصحُّ الوقفُ عليه؛ لأنَّ ملكه^(٥) غير مستقل^(٥)، ويصحُّ وقفه، فإن أدّى، عتق، وبطلَ الوقفُ كما في «الإقناع»^(٦).

(١) بعدها في (م): «على».

(٢) معونة أولي النهي ٧٦٩/٥، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨٦/١٦.

(٣) في (م): «يستحقه».

(٤) الاختيارات صفحة ١٧٩.

(٥-٥) في (م): «غير مستقر».

(٦) ٦٥/٣.

الرابعُ: أن يَقِفَ ناجزاً.

فلا يصحُّ تعليقُهُ، إلا بموته. ويلزُمُ من حينه،

شرح منصور

الشرطُ (الرابعُ: أن يقفَ ناجزاً) أي: غيرَ معلقٍ، ولا موقتٍ، ولا مشروط فيه خيار، أو نحوه.

(فلا يصحُّ تعليقه) أي: الوقف، سواء كانَ التعليقُ لابتدائه، كإذا قدم زيدٌ، أو وُلِدَ، فهذا وقفٌ عليه، أو إذا جاءَ رمضان، فهذا وقفٌ على كذا، أو نحوه، أو لانتهاهه، كداري وقفٌ على زيدٍ إلى أن يحضرَ عمرو، أو يولد لي ولدٌ ونحوه؛ لأنه نقلٌ للملك فيما لم يُتَّينَ على التغليب والسراية، فلم يجزُ تعليقه بشرطٍ في الحياة، كالهبة. (إلا) إن علقَ واقفٌ^(١) (بموته) كقوله: هو وقفٌ بعد موتي، فيصحُّ؛ لأنه تبرعٌ مشروطٌ بالموت، أشبه ما لو قال: قفوا داري على جهة كذا بعد موتي. واحتجَّ أحمدٌ بأنَّ عمرَ رضي الله عنه وصَّى، وكانَ في وصيته: هذا ما أوصى به عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين، إن حدثَ به حدثُ الموت، أنْ تُمَغَّا صدقةً. وذكرَ بقيةَ الخبر. رواه أبو داود^(٢) بنحو من هذا. ووقفه هذا كانَ بأمرِ النبي ﷺ، واشتهرَ في الصحابة، ولم يُنكر، فكانَ إجماعاً. ويفارقُ التعليقُ بشرطٍ في الحياة؛ لأنَّ هذا وصيةٌ، وهي أوسعُ من التصرفِ في الحياة، بدليل جوازها بالمجهولِ والمعدومِ. و«تَمَغَّ» بالفتح: مالٌ بالمدينةِ لعمرَ وقفه. قاله في «القاموس»^(٣)، أي: فتح الميم. (ويلزُمُ) الوقف المعلق بالموتِ (من حينه) أي: حين صدوره منه. قال أحمدٌ في رواية الميموني في الفرقِ بينه وبين المدبر: إنَّ المدبرَ ليسَ لأحدٍ فيه شيءٌ، وهو ملك الساعة، وهذا شيءٌ وقفه على قومٍ مساكين، فكيف يُحدثُ به شيئاً؟ قال الحارثيُّ: والفرقُ عسرٌ جدًّا^(٤).

(١) بعدها في (م) : «الوقف» .

(٢) في سننه (٢٨٧٩).

(٣) «القاموس المحيط» : (تمغ).

(٤) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٩/١٦.

ويكونُ من ثلثه.

وشرطُ بيعه أو هبته متى شاء، أو خيارٍ فيه، أو توقيته، أو تحويله،
مبطلٌ.

فصل

ولا يُشترطُ للزومه إخراجُه عن يده،

شرح منصور

(ويكونُ) الوقفُ المعلقُ بالموت (من ثلثه) أي: مالُ الواقف؛ لأنه في حكم الوصية. فإن كان قدر الثلثِ فأقل، لزم. وإن زاد، لزم في الثلث، ووقفَ الباقي على الإجازة.

(وشرطُ بيعه) أي: الوقفُ متى شاء الواقفُ، (أو) شرطُ (هبته متى شاء، أو) شرطُ (خيارٍ فيه، أو) شرطُ (توقيته) كقولهِ: هو وقفٌ يوماً، أو سنة، ونحوه، (أو) شرطُ (تحويله) أي: الوقفُ، كوقفتُ داري على جهة كذا، ولي أن أحولها عنها، أو عن الوقفية؛ بأن أرجعَ فيها متى شئت، (مبطلٌ) للوقف^(١)؛ لمنافاته لمقتضاه. والله أعلم.

(ولا يشترطُ للزومه) أي: الوقفُ (إخراجُه) أي: الموقوفِ (عن يده) نصاً، لحديثِ عمر، فإنه روي أن وقفه كان بيده إلى أن مات، ولأنَّ الوقفَ تبرعٌ يمنعُ البيعَ والهبة، فلزم بحجرِ اللفظِ، كالعق، والهبة تملكُ مطلقاً، والوقفُ تحييسُ الأصلِ وتسجيلُ الثمرة، فهو بالعق أشبه، فإلحاقه به أولى. وعلم منه: أن إخراجَه عن يده ليس شرطاً لصحته بطريق أولى. قال الحارثي: وبالجملة فالمساجدُ والقناطرُ والآبارُ ونحوها/ تكفي التخلية بين الناس وبينها بغيرِ خلافٍ، والقياسُ يقتضي التسليمَ إلى المعينِ الموقوفِ عليه، إذا قيل بالانتقالِ إليه، وإلا فإلى الناظرِ أو الحاكم^(٢).

٣٠٧/٢

(١) جاء في هامش الأصل: [لا للشرط فقط. محمد الخلوئي].

(٢) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٩/١٦.

ولا - فيما على معين - قبوله. ولا ييطل برده.

ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، فلو سُئِلَ ماءٌ للشرب،
لم يجزِ الوضوءُ به.

ومنقطعُ الابتداءِ، يُصرفُ في الحالِ إلى مَنْ بعده.

شرح منصور

(ولا) يشترط، (فيما) وَقَفَ (على) شخص (معين، قبوله) للوقف؛ لأنه إزالة ملكٍ يمنع البيع والهبة والميراث، أشبه العتق. والفرق بين الوقف وبين الهبة والوصية، أنه لا يختصُ المعين، بل يتعلقُ به حقٌّ مَنْ يأتي من البطون، فالوقفُ على جميعهم إلا أنه مرتبٌ، فصارَ بمنزلةِ الوقفِ على الفقراءِ، لا يشترطُ له قبول من بابِ أولى، ولا ييطلُ بردٌ واحدٍ منهم، ولا يقفُ على قبوله، بخلافِ الهبة والوصية لمعين. والوقف على غير معين كالفقراءِ، لا يشترطُ له قبولٌ من بابِ أولى. (ولا ييطلُ) وقفٌ على معين (برده) للوقف، لقبوله ورده وعدمهما سواءً. (ويتعين مصرفُ الوقفِ إلى الجهة المعينة) من قِبَلِ الواقفِ له؛ لأنَّ تعيينه لها صرفٌ^(١) عمًا سيواها، (فلو سُئِلَ ماءٌ للشربِ، لم يجزِ الوضوءُ به) ولا الغسلُ ونحوه، وكذا عكسه؛ لأنه لو لم يجبِ اتباعُ تعيينه، لم يكن له فائدة. وقال الآجريُّ في الفرسِ الحبيس: لا يعيره، ولا يؤجره إلا لنفعِ الفرسِ، ولا ينبغي أن يركبه في حاجته إلا لتأديبه، وجمالٍ للمسلمين، ورفعة لهم، أو غيظةً للعدو^(٢). ويجوزُ ركوبُه لعلفه وسقيه، ولا يجوزُ إخراجُ حصرِ المسجدِ، ولا بسطه لمنتظرِ جنازةٍ أو غيره.

(و) وقفٌ (منقطعُ الابتداءِ) فقط، كوقفه على نفسه^(٣)، أو عبده، ثم على ولده ثم على الفقراءِ^(٤). (يُصرفُ في الحالِ إلى مَنْ بعده) فيصرفُ لولد

(١) بعدها في (م): «لها».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٥/١٦.

(٣) بعدها في (م): «على».

(٤) ليست في (م).

ومنقطعُ الوسطِ، إلى مَنْ بعده. والآخِرِ بعد من يجوزُ الوقفُ عليه. وما وقفه وسكتَ ، إلى ورثته نسباً ، على قدرِ إرثهم وقفاً.

في الحال؛ لما تقدّم من أنّ وجودَ مَنْ لا يصحُّ الوقفُ عليه (١) كعدمه.

(ومنقطعُ الوسطِ) كوقفه على زيدٍ، ثمَّ عبده، ثمَّ المساكين، يُصرفُ بعدَ انقطاع مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه (إلى مَنْ بعده) فيصرفُ في المثالِ بعدَ زيدٍ للمساكين؛ لأننا لما صحَّحنا الوقفَ مع ذكرِ مَنْ لا يجوزُ الوقفُ عليه، فقد أَلغيناهُ؛ لتعذرِ التصحيحِ مع اعتباره.

(و) يُصرفُ منقطعُ (الآخر) كعلى زيدٍ (ثم عمرو، ثم عبده^٢)، أو الكنيسة (بعدَ مَنْ يجوزُ الوقفُ عليه) إلى ورثته، حين الانقطاع، نسباً على قدرِ إرثهم وقفاً. وكذا لو وقفَ على زيد، ولم يزدْ عليه.

(و) يصرّفُ (ما وقفه وسكتَ) بأن قال: هذه الدارُ وقفٌ، ولم يسمِّ مصرفاً، (إلى ورثته) لأنَّ مقتضى الوقفِ التأييدُ، فيحمل على مقتضاه. ولا يضرُّ تركُهُ ذكرَ مصرفه؛ لأنَّ الإطلاقَ إذا كان له عرفٌ، صحَّ وحُمِلَ عليه، وعرفُ المصرفِ هنا أولى الجهاتِ به، وورثته أحقُّ الناسِ بیره، فكأنَّه عينهم لصرّفه، بخلافِ ما إذا عيّنَ جهةً باطلّةً، كالكنيسة، ولم يذكرْ قبلها ولا بعدها جهةً صحيحةً، فإنَّ الإطلاقَ يفيدُ مصرفَ البرِّ؛ لخلوِّ اللفظِ عن المانع منه، بخلافِ تعيينها. (نسباً) لا ولاءً، ولا نكاحاً. (على قدرِ إرثهم) من الواقفِ (وقفاً) عليهم، فلا يملكونَ نقلَ الملكِ في رقبته. وعُلِمَ منه: صحّةُ الوقفِ، وإن لم يعين^(٣) مصرفاً، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤).

(١) ليست في (م).

(٢-٢) في (م): «ثم على عمرو، ثم عبيد».

(٣) بعدها في (م): «له».

(٤) ٦٨/٣.

ويقع الحجب بينهم كإرث، فإن عُدَمُوا، فللفقراء والمساكين. ونصّه:
في مصالح المسلمين.

ومتى انقطعت الجهة، والواقف حي، رجع إليه وقفاً.
ويُعملُ في صحيح وسط فقط، بالاعتبارين^(١).

شرح منصور

(ويقع الحجب بينهم) أي: ورثة الواقف فيه، (ك) - وقوعه في (إرث) قاله القاضي^(٢). فلبنت مع الابن الثلث، وله الباقي، وللأخ من الأم مع الأخ للأب السدس، وله ما بقي. وإن كان جدُّ وأخ، قاسمه. وإن كان أخ وعم، انفرد به الأخ. وإن كان عم وابن عم، انفرد به العم. (فإن عُدِمُوا) أي: ورثة الواقف نسباً، (ف) هو (للفقراء والمساكين) وقفاً عليهم؛ لأنَّ القصد بالوقف الثواب الجاري/ على وجه الدوام. وإنما قُدِّمَ الأقارب على المساكين؛ لكونهم أولى. فإذا لم يكونوا، فالمساكين أهلٌ لذلك. (ونصّه) أي: الإمام أحمد: يُصرفُ (في مصالح المسلمين) فيرجعُ إلى بيت المال.

٣٠٨/٢

(ومتى انقطعت الجهة) الموقوف عليها (والواقف حي، رجع إليه وقفاً) أي: متى قلنا: يرجعُ إلى أقارب الواقف وقفاً، وكان الواقف حياً، رجع إليه وقفاً. وكذا الوقفُ على أولاده وأنسأهم أبداً على أنه من توفي منهم عن غير ولد، رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحدُ أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي رجع إليه نصيبه؛ لأنه أقربُ الناس إليه.

(ويُعملُ في) وقفٍ (صحيح وسط فقط) أي: دون الابتداء والآخر، كما لو وقف داره على عبيده، ثم على زيد، ثم على الكنيسة (بالاعتبارين) فيصرفُ في الحال لزيد، وبعده على ورثة الواقف نسباً؛ لما تقدّم.

(١) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة أولي النهى» ٧٨٧/٥.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١١/١٦.

وَيَمْلِكُهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ.
وَيَتَمَلَّكُ زَرْعَ غَاصِبٍ. وَيَلْزُمُهُ أَرْضُ حَطْبِهِ، وَفِطْرَتُهُ، وَزَكَاتُهُ.
وَيُقَطِّعُ سَارِقَهُ.

شرح منصور

(ويعلمه) أي: الوقف (موقوف عليه) إذا كان معيناً؛ لأن الوقف سبب نقل الملك عن الواقف، ولم يخرج عن المالية، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالهبة والبيع. ولو كان الوقف تملكاً للمنفعة المجردة، لما كان لازماً^(١)، ولما زال ملك الواقف عنه، كالعارية. ويفارق العتق فإنه يخرج المعتوق عن المالية. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد. (فينظر فيه) أي: الوقف، (هو) أي: الموقوف عليه إن كان مكلفاً رشيداً، (أو وليه) إن كان محجوراً عليه، كالطلق. (ويتملك) موقوف عليه معين أرض غصبت وزرعت (زرع غاصب) بنفقته، وهي مثل بذر وعود لواحقه، كمالك الأرض الطلق. (ويلزمه) أي: الموقوف عليه (أرض حطبه) أي: الموقوف، إن كان قنناً فحني، كما يلزم سيده الأمة أم الولد فداؤها، فيفديه بأقل الأمرين من أرض الجناية أو قيمته. وكذا لو حنى عمداً بوجب المال أو عفا ولي الجناية عليه. (و) يلزم موقوفاً عليه (فطرتة) أي: القن الموقوف. وكذا لو اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف، فإن الفطرة تجب قولاً واحداً؛ لتمام التصرف فيه. قاله أبو المعالي^(٢). (و) يلزم موقوفاً عليه (زكاته) لو كان إبلاً أو بقراً، أو غنماً سائمة، ويخرج من غيرها، وتقدم. واختار في «التلخيص» وغيره: لا يجب زكاته؛ لضعف الملك. وقاله القاضي، وابن عقيل^(٣)، وتقدم أيضاً: تجب الزكاة في غلة شجر وأرض موقوفة على معين بشرطه، ويخرج من عين ثمر وزرع؛ لأنه ملك للموقوف عليه. (ويقطع سارقه) أي: الموقوف على معين.

(١) بعداً في الاصل: «كالعارية».

(٢) الفروع ٥٩١/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣٠/١٦.

ولا يتزوج موقوفةً عليه، ولا يطؤها. وله تزويجها، إن لم يشترط
 لغيره، وأخذ مهرها، ولو لوطءٍ شبهة. ولولها من شبهة حرٍّ — وعلى
 واطيء قيمته: تُصرفُ في مثله — ومن زوج أو زناً؛ وقفٌ.
 ولا حدًّا ولا مهرَ بوطئه،

شرح منصور

(ولا يتزوج) موقوفٌ عليه أمة (موقوفةً عليه) لأن الملك لا يُجامعُ
 النكاح. فإن وُقِّت عليه زوجته، انفسخ النكاحُ للملك، (ولا يطؤها)، أي:
 الأمة الموقوفة موقوفٌ عليه؛ لأنَّ ملكه لها ناقصٌ، ولا يؤمن حملها، فتنقصُ أو
 تتلفُ وتخرجُ عن الوقف؛ بأن تصيرَ أمٌ وليدٍ. (وله) أي: الموقوفُ عليه
 (تزويجها) ملكه لها (إن لم يشترط^(١)) أي: يشترطه واقفٌ (لغيره) ويجبُ
 بطلبها، (و) لموقوفٍ عليه الأمة (أخذ مهرها) إن زوجها هو أو غيره، (ولو)
 كان المهرُ (لوطءٍ شبهة) لأنه بدلٌ منفعة، وهو يستحقها، كالأجرة،
 والصوف، واللبن، والثمره. وسواء كان الواطئُ الواقفَ أو غيره. وهذه كلها
 فوائدُ القولِ بأنه يملكه، وكذا النفقةُ عليه، وتأتي. (وولدها) أي: الموقوفةُ
 (من) وطاءٍ (شبهة حرٍّ) ولو كان الواطئُ رقيقاً، إن اشتبهت عليه بمن ولده
 منها حرٌّ؛ لاعتقاده حرّيته. (وعلى واطيء قيمته) أي: الوالد؛ لتفويته رقه
 باعتقاده حرّيته يومَ وضعه حياً (تصرف) قيمته (في) شراء (مثله) يكونُ/ وقفاً
 مكانه، (و) ولدها (من زوج أو زناً وقف) تبعاً لأمه، كأمِّ الولد، وككسبها.
 ومقتضى كلامه في «شرحه»^(٢): صحةُ اشتراطِ الزوجِ حرّيته. وفيه هنا نظراً؛
 لأنَّ الموقوفَ عليه لا يملكُ عتقه بالتصريح، فلا يملكُ شرطه.

٣٠٩/٢

(ولا حدًّا ولا مهر) على موقوفٍ عليه (بوطئه) أمّا انتفاء الحدِّ؛ فللشبهة.
 وأمّا المهر؛ فلأنه لو وجب، لكان له، ولا يجبُ للإنسانِ على نفسه شيءٌ.

(١) في المتن: «بشرط».

(٢) معونة أولي النهى ٧٩٣/٥.

وولده حرًّا، وعليه قيمته، تُصرفُ في مثله. وتعتقُ بموته، وتجبُ قيمتها في تركته، يُشترى بها وبقيمةٍ وجبت بتلفها أو بعضها، مثلها، أو شِقْصٌ يصيرُ وقفًا بالشراء.
ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القودُ، وإن عفا، فأرثه في مثله.

شرح منصور

(وولده) أي: الموقوف عليه من الموقوفة (حرًّا) للشبهة، (وعليه قيمته) أي: الولد يومَ وضعه حيًّا؛ لتفويته رقه على مَنْ يوولُ إليه الوقفُ بعده. (تُصرفُ في مثله) لأنها بدلُه. (وتعتقُ) المستولدة ممن هي وقفٌ عليه (بموته) لأنها صارت أمَّ ولده؛ لولادتها منه وهو مالِكها. (وتجبُ قيمتها في تركته) لأنه أتلفها على مَنْ بعده من البطون. (يُشترى بها) أي: بقيمتها مثلها، (و) يُشترى (بقيمةٍ وجبت بتلفها أو تلفِ (بعضها، مثلها) يكونُ وقفًا مكانها، (أو) يُشترى بذلك (شِقْصٌ) من أمةٍ إن تعذَّر شراءُ أمةٍ كاملةٍ (يصيرُ) ما يُشترى بالقيمة أو بعضها (وقفًا بالشراء) لينجيزَ على البطنِ الثاني ما فاتهم.

(ولا يصحُّ عتقُ) رقيق (موقوفٍ) بحال؛ لتعلقِ حقِّ مَنْ يوولُ إليه الوقفُ به، ولأنَّ الوقفَ عقدٌ لا زَمَّ لا يمكنُ إبطاله، وفي القولِ بنفوذِ عتقه إبطالٌ له. وإن كانَ بعضُه غيرَ موقوفٍ، فأعتقه مالِكُه، صحَّ فيه ولم يسرِ إلى البعضِ الموقوفِ؛ لأنه إذا لم يعتقْ بالمباشرة، فلأنَّ لا يعتقُ بالسراية^(١) أولى. (وإن قُطِعَ) جزءٌ من رقيقٍ موقوفٍ عدواناً، (فله) أي: الرقيقِ (القودُ) لأنه لا يشاركه فيه غيره. (وإن عفا) أي: الرقيقُ المقطوعُ عن القودِ، أو كانَ القطعُ لا يوجبُ قوداً، (فأرثه) يُصرفُ (في مثله) أي: المحني عليه إن أمكن، وإلا اشترى به شِقْصٌ من مثله؛ لأنه بدلٌ عن بعضِ الوقفِ، فوجبَ أن يردَ في مثله.

(١) في (م): «بالسر».

وإن قُتِلَ ولو عمداً، فقيمتُهُ، ولا يصحُّ عفوُّ عنها. وقوداً، بطلَ الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفِهِ، فإذا امتنعَ البطنُ الأوَّلُ من اليمينِ مع شاهِدٍ؛ لثبوتِ الوقفِ، فلمنْ بعدهم الحَلْفُ وأرْشُ جنائيةِ وقفٍ على غيرِ معيَّنٍ خطأً، في كسبه.

شرح منصور

(وإن قُتِلَ) رقيقٌ موقوفٌ (ولو) كانَ قتلُهُ (عمداً) محضاً من مكافئٍ له، (ف) الواجبُ بذلك (قيمتُهُ) دونَ القصاص؛ لأنَّ الموقوفَ عليه لا يختصُّ به، فلمْ يجوزُ أن يقتصَّ من قاتله، كالعبدِ المشترك. (ولا يصحُّ عفوُّ) الموقوفِ عليه (عنها) أي: قيمةِ المقتولِ، ولو قلنا إنَّه يملكه؛ لأنَّ ملكه لا يختصُّ به، لتعلقِ حقِّ البطنِ الثاني به تعلقاً لا يجوزُ إبطاله، ولا يعلمُ قدر ما يستحقُّ هذا منه، فيعفو عنه. (و) إن قُتِلَ الموقوفُ (قوداً) بأن قُتِلَ مكافئاً له عمداً، فقتله وليُّ المقتولِ قصاصاً، (بطلَ الوقفُ) كما لو مات حتفَ أنفه، و(لا) يبطلُ الوقفُ (إن قُطِعَ) عضوٌ منه قصاصاً، كما لو سقطَ بأكلةٍ.

(ويتلقاه) أي: الوقفَ (كلُّ بطنٍ) منهم (عن واقفِهِ) لا عن البطنِ الذي قبله؛ لأنَّ الوقفَ صادرٌ على جميعِ أهله من حينه، فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا، كانَ الوقفُ على جميعِ نسله، إلا أنَّ استحقاقَ كلِّ طبقةٍ مشروطٌ بانقراضِ مَنْ فوقها، (فإذا امتنعَ البطنُ الأوَّلُ) حالَ استحقاقِهِم (من اليمينِ مع شاهِدٍ) لهم بالوقفِ (لثبوتِ الوقفِ)، فلمنْ بعدهم) من البطونِ، ولو قبلَ استحقاقِهِم للوقفِ، (الحلفُ) مع الشاهدِ بالوقفِ؛ لثبوته؛ لأنهم من جملةِ الموقوفِ عليهم. (وأرْشُ جنائيةِ وقفٍ^(١)) على غيرِ معيَّنٍ (كـرقيقٍ موقوفٍ على المساكينِ جنى) (خطأً، في كسبه) أي: الجاني؛

(١) ليست في الأصل.

فصل

وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطٍ وَاقْفٍ، وَمِثْلُهُ اسْتِثْنَاءٌ، وَمَخْصُصٌ مِنْ صِفَةٍ،
وَعَطْفٍ بَيَانٍ، وَتَوْكِيدٍ، وَبَدَلٍ،

لأنه ليسَ ثمَّ (١) مستحقٌّ معينٌ يمكنُ إيجابُ الأرضِ عليه، ولتعدرِ تعلقه برقبته؛
لكونه لا يمكنُ بيعه. /

شرح منصور

٣١٠/٢

(وَيُرْجَعُ) بالبناء للمفعول في أمورِ الوقفِ (إلى شرطٍ واقفي) كشرطه
لزيدٍ كذا، ولعمرو كذا؛ لأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه شرطٌ في وقفه شروطاً، فلو
لم يجبِ اتباعها، لم يكن في اشتراطها فائدةً، ولأنَّ ابتداءَ الوقفِ مفوضٌ إلى
واقفه، فاتبع شرطه. (ومثله) أي: الشرطُ الصريحُ في وجوبِ الرجوعِ إليه
(استثناءً) فلو وقفَ على أولاده، أو أولادِ زيدٍ، أو قبيلةِ كذا إلا بكرًا، لم يكن
له شيءٌ، (و) مثلُ الشرطِ (مخصَّصٌ من صفةٍ) كالفقهاءِ والمساكينِ، أو قبيلةِ
كذا، فيختصُّ بهم؛ لأنَّه في معنى الشرطِ، (و) مثله مخصَّصٌ من (عطفٍ بَيَانٍ)
لأنَّه يشبهُ النعتَ في إيضاحِ متبوعه، وعدمِ استقلاله، فلو وقفَ على ولده أبي
محمدِ عبدِ اللهِ، وفي أولاده مَنْ كنيته أبو محمدٍ غيره، اختصَّ به عبدُ اللهِ، (و)
مثله مخصَّصٌ من (توكيدٍ) كوقفه على أولادِ زيدٍ نفسه، فلا يدخلُ فيه أولادُ
أولاده، (و) مثله مخصَّصٌ من (بدلٍ) فمَنْ له أربعةُ أولادٍ، وقال: وقفتُ على
ولدي، فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ، وعلى أولادِ أولادي، دخلَ الثلاثةُ المسمونَ فقط،
وأولادُ الأربعةِ؛ لأنَّه أبدلَ بعضَ الولدِ، وهو فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، من اللفظِ
المتناولِ للجميعِ، وهو ولدي، وبدلَ البعضِ بوجوبِ اختصاصِ الحكمِ به، كقوله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧]، لما
خصَّ المستطيعُ بالذكرِ، اختصَّ الرجوعُ به، ولو قال: ضربتُ زيداً رأسه،
اختصَّ الضربُ بالرأسِ وهكذا، بخلافِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإنه يقتضي

(١) في (م): «له» .

ونحوه، وجاراً، نحو: على أنه، وبشرط أنه، ونحوه.
 فلو تعقّب جملاً، عادَ إلى الكلِّ. وفي عدم إيجاره، أو قدر مدته.
 وفي قسمته،

شرح منصور

تأكيدَه لا تخصيصَه. ولو قال: وقفتُ على ولدي، فلان وفلان، ثم (١)
 الفقراء، لا يشملُ ولدَ ولده (٢).

(ونحوه) أي: ما تقدّم كتقديم الخير، كقوله: وقفتُ داري على أولادي
 والساكن منهم عند حاجته بلا أجرة فلان. (و) كذا مخصص من (٣) (جاراً)
 وجرور (نحو: على أنه، وبشرط أنه ونحوه) كقوله: لكن إن كان كذا،
 فكذا.

(فلو تعقّب) الشرطُ ونحوه (جملاً، عادَ إلى الكلِّ) لعدم المخصص له
 بإحداها. قال في «القواعد الأصولية» في عَوْدِ الصفةِ للكلِّ: لا فرقَ بين أن
 تكون متقدمةً أو متأخرةً. قال بعضُ المتأخرين: (٤) «المتوسطة: المختار»
 رجوعها إلى ما وليته، (و) يُرجعُ إلى شرطٍ واقفٍ (في عدم إيجاره) أي:
 الوقفِ، (أو قدر مدته) أي: الإيجار، فلو شرط أن لا يوجر أبداً، أو إلا (٣)
 مدة كذا، عمل به إلا عند الضرورة، كما أوضحته في غير موضع.

(و) يجبُ الرجوعُ إلى شرطٍ واقفٍ (في قسمته) أي: الوقفِ، كجعلِه
 لواحدِ النصفِ، ولآخر الثلثِ، ولآخر السدسِ ونحوه. قال الشيخُ تقي الدين:

(١) بعدها في (م) : «على» .

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: ولد ولده. انظر: هل هذا يعارض ما تقدم من أنه لو
 وقف على الفقراء، فافتقر، تناول منه، أو أن مراده أن لفظ ولدي بعد الإبدال منه لا يشمل ولد الولد؟
 فيحرر. محمد الخلوئي].

(٣) ليست في (م) .

(٤-٤) في (م) : «أو متوسطة والمختار»

وتقديم بعض أهله، كعلي زيد وعمرو وبكر - ويُبدأ بالدفع إلى زيد -
 أو: على طائفة كذا. ويُبدأ بالأصلح ونحوه. وتأخير عكسه. وترتيب،
 كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر. فالتقديم: بقاء الاستحقاق
 للمؤخر، على صفة: أن له ما فضل، وإلا، سقط. والترتيب: عدمه مع
 وجود المقدم.

وفي إخراج من شاء من أهل الوقف، أو بصفة. وإدخال من شاء
 منهم، أو بصفة.

والشروط إنما يلزم الوفاء بها، إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود
 الشرعي، ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود (١).

شرح منصور

(و) يرجع إلى شرط واقف في (تقديم بعض أهله) أي: الوقف،
 (ك) قوله: وقفت (على زيد وعمرو، وبكر، ويبدأ بالدفع إلى زيد، أو)
 وقفت (على طائفة كذا، ويبدأ بالأصلح ونحوه) كالأفق، أو الأدين، أو
 المريض، أو الفقير. (و) يرجع إلى قوله في (تأخير) وهو (عكسه) أي: التقديم،
 كقوله: يُعطى منهم أولاً ما سوى فلان كذا، ثم ما فضل لفلان، فليس للمؤخر
 إلا ما فضل، فإن لم يفضل شيء، سقط. (و) يرجع إلى شرطه في (ترتيب)،
 كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر (كعلي أولادي ثم أولادهم، فالتقديم:
 بقاء الاستحقاق للمؤخر على صفة أن له ما فضل، وإلا) يفضل شيء،
 (سقط. والترتيب: عدمه) أي: الاستحقاق، (مع وجود المقدم) وكذا يرجع إلى
 شرطه في جمع وتسوية، كوقفت على جميع أولادي، يقسم بينهم بالسوية.

٣١١/٢

(و) يرجع إلى شرطه (في إخراج من شاء من أهل الوقف) مطلقاً، (أو
 بصفة) كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه، (وإدخال من شاء منهم)
 أي: أهل الوقف مطلقاً، كوقفت على أولادي، أدخل من أشاء منهم وأخرج
 من أشاء منهم، (أو) إدخاله (بصفة) كوقفت على أولادي الفقراء، ويدخل

(١) مجموع الفتاوى ٥٨/٣١ - ٥٩.

لا إدخالٍ من شاء من غيرهم، كشرطه تغيير شرطه.
وفي ناظره، وإنفاقٍ عليه، وسائر أحواله، كأن لا ينزل فيه فاسق،
ولا شرير، ولا متجوّء، ونحوه.
وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة أو

شرح منصور

معهم من افتقر بعد الآن منهم.

و(لا) يصح شرط (إدخالٍ من شاء من غيرهم) كوقفت على أولادي،
وأدخل من أشاء معهم (كشرطه تغيير شرطه) فلا يصح، وظاهره: سواء
شرط ذلك لنفسه أو للناظر بعده؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده،
كما لو شرط أن لا ينتفع به، بخلاف إدخال من شاء منهم وإخراجه؛ لأنه
ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف، وإنما علق الاستحقاق بصفة، فكأنه
جعل له حقاً في الوقف إذا اتصف بإرادة إعطائه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت
تلك الصفة فيه. وفرض المسألة في «الفروع»^(١)، و«الإنصاف»^(٢) فيما إذا
شرط ذلك للناظر. والظاهر: أن ذلك^(٣) ليس بقيد؛ فلذلك أطلق المصنف
تبعاً «للتفحيح».

(و) يرجع إلى شرط واقفه (في ناظره) لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة،
ثم يليه ذو الرأي من أهلها^(٤). (و) في (إنفاقٍ عليه) إن كان حيواناً أو إذا
خرب؛ بأن يقول: ينفق عليه، أو يعمر من جهة كذا. (و) في (سائر) أي: باقي
(أحواله) لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه، (ك) كما لو شرط (أن لا
ينزل فيه فاسق، ولا شرير، ولا متجوّء^(٥)) ونحوه كذي بدعة، فيعمل به.

(وإن خصص) واقف (مقبرة، أو رباطاً، أو مدرسة، أو) خصص

(١) ٦٠٢/٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير الإنصاف ١٦/٤٤٤-٤٤٥.

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩). وقد تقدم نحوه قريباً.

(٥) المتجوّء: المتكلف الجاه المتعظم وليس به ذلك.

إمامتها، بأهل مذهب أو بلد، أو قبيلة، تخصصت. لا المصلين بها، ولا الإمامة، بذئ مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السنة. ولو جهل شرطه، عمل بعادةٍ جارئة، ثم عُرف، ثم التساوي. فإن لم يشرط ناظراً، فللموقوف عليه المحصور، كلُّ على حصته. وغيره، كعلى مسجدٍ ونحوه، لحاكم.

(إمامتها) أو إمامة مسجدٍ (بأهل مذهب، أو) بأهلٍ (بلدٍ أو) بـ (قبيلة، تخصصت) بهم عملاً بشرطه، و(لا) يصحُّ تخصيص شرط واقف المدرسة ونحوه (المصلين بها) بذئ مذهب، فلا تختصُّ بهم، ولغيرهم الصلاة بها؛ لعدم التزامهم. ولو وقع، فهو أفضل؛ لأنَّ الجماعة ترادُّ له. و(ولا) يصحُّ تخصيص الإمامة بذئ مذهبٍ مخالفٍ لظاهر السنة لعدم الاطلاع، أو تأويلٍ ضعيف، وكذا لو كان مخالفاً لصريح السنة بطريق الأولى (ولو جهل شرطه) أي: الواقف؛ بأن قامت بالوقف بينة دون شرطه، (عمل بعادةٍ جارئة، ثم) بـ(عرف) لأنَّ العادة المستمرة، والعرف المستقرُّ في الوقف يدلُّ على شرط الواقف أكثر مما يدلُّ لفظ الاستفاضة. قاله الشيخ تقي الدين^(١) ونقل عنه أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده، وله عدة أولاد، وجهل اسمه، أنه يميز بالقرعة^(٢). (ثم) إن لم تكن عادة ولا عرف يبلد الواقف، كمن يبادية، فـ(بالتساوي) فيسوي فيه بين المستحقين؛ لثبوت الشركة دون التفضيل.

(فإن لم يشرط) الواقف (ناظراً) لوقفه، أو شرطه لمعين فمات، (ف) نظره (للموقوف عليه المحصور، كلُّ) منهم ينظر (على حصته) عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له. وإن كان الموقوف عليه محجوراً عليه لحظه، فوليه/ يقوم مقامه، وتقدم. (وغيره) أي: غير الواقف على محصور، (كـ)الموقوف (على مسجد^(٣) ونحوه) وكالفقراء، فنظره (لحاكم) بلد الموقوف؛

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٦/١٦.

(٢) القواعد لابن رجب صفحة ٢٣٧، القاعدة الخامسة بعد المئة.

(٣) في الأصل: «المسجد».

وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ لِلْحَاكِمِ، شَمِلَ أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ
مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ حَاكِمِ الْبَلَدِ زَمَنَ الْوَاقِفِ، أَمْ لَا.
وَلَوْ فَوْضَهُ حَاكِمًا، لَمْ يُجْزَ لِآخَرَ نَقْضُهُ.
وَلَوْ وُلِّيَ كُلُّ مِنْهُمَا شَخْصًا، قَدَّمَ وُلِّيَ الْأَمْرِ أَحَقَّهُمَا.

شرح منصور

لأنه ليس له مالك معين، ويتعلق به حق الموجودين، ومن يأتي بعدهم.
(وَمَنْ أَطْلَقَ النَّظَرَ) من الواقفين (للحاكم) فلم يعينه بكونه شافعياً أو
حنفياً ونحوه، (شَمِلَ) لفظُ الحاكمِ (أَيَّ حَاكِمٍ كَانَ، سِوَاءَ كَانَ مَذْهَبُهُ)
أي: الحاكمِ (مذهبَ حاكمِ البلدِ زَمَنَ الْوَاقِفِ^(١))، أم لا) وإلا لم يكن له نظرٌ
إذا انفرد، وهو باطلٌ اتفاقاً. قاله الشيخُ تقيُّ الدين^(٢). وإن شرطَ النظرَ لحاكمِ
المسلمين كائناً مَنْ كَانَ، فتعدَّدَ الحُكَّامُ، فأفتى الشيخُ نصرُ الله الحنبلي،
والشيخُ برهانُ الدين ولدُ صاحبِ «الفروع»: أَنَّ النَّظَرَ فِيهِ لِلسُّلْطَانِ، يُولِيهِ مَنْ
شَاءَ مِنَ الْمُتَأَهِّلِينَ لِذَلِكَ^(٣).

(وَلَوْ فَوْضَهُ) أي: النظرَ (حَاكِمًا) لِإِنْسَانٍ، (لَمْ يُجْزَ لـ) حَاكِمٍ (آخَرَ
نَقْضُهُ) لأنه كتنقضِ حكمه.

(وَلَوْ وُلِّيَ كُلُّ مِنْهُمَا) أي: من حاكمين، النظرَ على وقفٍ لا ناظرَ له
(شَخْصًا) وتنازعَ الشخْصانِ، (قَدَّمَ وُلِّيَ الْأَمْرِ) أي: السلطانَ (أَحَقَّهُمَا)
لتعلقِ حقِّ كُلِّ مِنْهُمَا، فلا يتعدى به إلى غيرهما، ولا يشتركان؛ لأنَّ كلاً
منهما إنما ولي لينظرَ فيه على انفراجه، فكانَ أَحَقَّهُمَا بِذَلِكَ أُولَى. قالَ الشيخُ
تقيُّ الدين^(٤): وَمَنْ وَقَفَ عَلَى مَدْرَسٍ وَفَقِهَاءَ، فَلِلنَّازِرِ ثُمَّ الْحَاكِمِ تَقْدِيرُ
أَعْطَيْتَهُمْ، فَلَوْ زَادَ النَّمَاءُ، فَهُوَ لَهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَقْدِيمِ مَدْرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ، بَاطِلٌ لَمْ
نَعْلَمُ أَحَدًا يُعْتَدُّ بِهِ قَالٍ بِهِ، وَلَا بِمَا يُشْبِهُهُ، وَلَوْ نَفَّذَهُ حَاكِمًا. وَإِنَّمَا قَدَّمَ

(١) في الأصل: «الموقف». والمثبت من المتن.

(٢) «الاختيارات الفقهية» ص ١٧٤. وانظر: مجموع الفتاوى ٧٣/٣١.

(٣) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٠/١٦-٤٥١.

(٤) في اختياراته ص ١٧٤.

فصل

وشرط في ناظر: إسلام، وتكليف، وكفاية لتصرف، وخبرة به، وقوة عليه. ويضمم لضعيف قوي أمين.

شرح منصور

القيم ونحوه؛ لأن ما يأخذه أجره، ولهذا يجرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط، وجعل^(١) الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد^(٢) والفقهاء، فإنهم من جنس واحد. قال: ومن لم يقم بوظيفته، غيره من له الولاية لمن يقوم بها، إذا لم يتب الأول ويلتزم بالواجب. ويجب أن يولي في الوظائف، وإمامة المساجد، الأحق شرعاً، وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.

(وشرط في ناظر) مطلقاً (إسلام) إن كان الوقف على مسلم أوجهة من جهات الإسلام، كالمساجد، والمدارس والربط، ونحوها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. فإن كان الوقف على معين كافر، فله النظر عليه؛ لأنه ملكه، كما تقدم، ينظر فيه لنفسه أو وليه. وقد أوضحته في غير موضع. (و) شرط فيه (تكليف) لأن غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق^(٣)، ففي الوقف أولى، وتقدم^(٤): إذا كان على معين محجور عليه لحظه، كان النظر لوليّه. (و) شرط فيه (كفاية لتصرف، وخبرة) أي: علم (به) أي: التصرف، (وقوة عليه) لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإذا لم يكن الناظر متصفاً بهذه الصفات، لم يمكنه حفظ الوقف. (ويضمم لضعيف) تعين كونه ناظراً بشرط واقف، أو كون الوقف عليه، (قوي أمين) ليحصل المقصود.

(١) أي: الشيخ تقي الدين، الاختيارات الفقهية ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) المعيد: مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس، وهو الذي يعيد للطلبة ما ألقاه المدرس بعد انصرافه ليفهموه. «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية»: ٤٠٢.

(٣) في (م): «الطلق».

(٤) ص ٣٥٦.

وفي أجنبيٍّ - ولايته من حاكم أو ناظرٍ - عدالةٌ. فإن فسق،
عزل. ومن واقفٍ - وهو فاسقٌ، أو فسقٌ - يُضَمُّ إليه أمينٌ.

وإن كان لموقوفٍ عليه بجعله له، أو لكونه أحقَّ لعدم غيره، فهو
أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطه واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله بلا شرطٍ.

شرح منصور

(و) شرط (في) ناظرٍ (أجنبيٍّ) أي: غير موقوفٍ عليه، وكذا إن كان (١)
لبعض (٢) الموقوفٍ عليهم - زيادة عما تقدم - إن كانت (ولايته من حاكم)
كوقفٍ على جماعةٍ غير محصورين، ولم يعين واقفه ناظراً ففوضه (٣) الحاكم
لشخص، (أو) كانت ولايته من (ناظرٍ) يجعل الواقف له ذلك، أو بدونه إن
جاز للوكيل أن يوكل، (عدالةً) لأنها ولايةٌ على مال، فاشتراط لها العدالة،
كالولاية على مال اليتيم. (فإن) فوض إليه/ مع عدالته، ثم (فسق) بعد،
(عزل) بالبناء للمفعول؛ لأنها ولايةٌ على حقٍّ غيره، فنافاها الفسق. (و) إن
ولي النظر أجنبيٍّ (من واقفٍ) بأن شرطه له (وهو) أي: الأجنبيُّ (فاسقٌ أو)
وهو عدلٌ ثم (فسق، يُضَمُّ إليه أمينٌ) لحفظ الوقف، ولم تزل يده؛ لأنه أمكن
الجمع بين الحقين، ومتى لم يمكن حفظه منه، أزيلت ولايته؛ فإن مراعاة حفظ
الوقف أهمُّ من إبقاء ولاية الفاسق عليه.

٣١٣/٢

(وإن كان) النظر (لموقوفٍ عليه بجعله) أي: الواقف النظر (له) أي:
الموقوفٍ عليه، (أو لكونه) أي: الموقوفٍ عليه (أحقُّ) بالنظر؛ (لعدم) تعيين
(غيره، فهو) أي: الموقوفٍ عليه (أحقُّ) بالنظر (مطلقاً) أي: عدلاً كان أو
فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو مجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كافراً.

(ولو شرطه) أي: النظر (واقفٌ لغيره، لم يصحَّ عزله) إياه (بلا شرطٍ)

(١) أي: النظر، وانظر: «كشاف القناع» ٤/٢٧٠.

(٢) في الأصل: «البعض».

(٣) في (م): «فوضه».

وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره، أو أسنده أو فوضه إليه، فله عزله.
ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ
بشرطٍ. ولا يوصي به بلا شرطٍ.
ولو أسند لاثنين، لم يصحَّ تصرفٌ أحدهما بلا شرطٍ.
وإن شرط لكل منهما، أو التصرف لواحدٍ واليد الآخر، أو
عمارته لواحدٍ وتحصيل ريعه

كإخراج بعض الموقوف عليهم بدونه^(١).

شرح منصور

(وإن شرطه) أي: النظر واقف لنفسه فقط (ثم جعله لغيره، أو أسنده، أو فوضه إليه) أي: إلى غيره، (فله) أي: الواقف (عزله) أي: المحمول له، أو المسند إليه، أو المفوض إليه؛ لأنه نائبه، أشبه الوكيل.

(ولناظرٍ بأصالةٍ، كموقوفٍ عليه) إن كان معيناً، (وحاكمٍ) في الوقف على غير معين، إذا لم يعين الواقف ناظراً عليه، (نصبٌ) وكيل عنه (وعزلٌ) لأصالة ولايته، أشبه مطلق التصرف في مال نفسه، وتصرف الحاكم في مال اليتيم. (ولا) يجوز ذلك لـ (ناظرٍ بشرطٍ) لأنَّ نظره مستفاد بالشرط، ولم يشترط ذلك له. وإن مات ناظرٌ بشرطٍ في حياة واقفٍ، لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً بدون شرطٍ، وانتقل للحاكم إن كان على غير معين، وإلا فإليه. (ولا يوصي) ناظرٌ بشرطٍ (به) أي: النظر. نصّاً، (بلا شرطٍ) واقفٍ؛ لأنه إنما ينظر بالشرط، ولم يشترط الإيصاء له، فإن وصى به له، ملكه.

(ولو أسند) النظر (لاثنين، لم يصحَّ تصرف أحدهما) دون الآخر (بلا شرطٍ) واقفٍ، كالوكيلين، والوصيين عن واحدٍ.

(وإن شرط) واقف النظر (لكل منهما) بأن قال: جعلت النظر لكل واحدٍ منهما، صح. (أو) جعل (التصرف لواحدٍ) جعل (اليد الآخر) صح. (أو) جعل (عمارته) أي: الوقف (لواحدٍ) جعل (تحصيل ريعه

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: دون شرطه].

لآخر، صح.

ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ، لكن له النظرُ العامُّ، فيعرضُ عليه إن فعلَ ما لا يسوغُ، وله ضمُّ أمينٍ مع تفریطه أو تهمته؛ ليحصل المقصودُ.

ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على أمينٍ، ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ.

وللناظرِ الاستدانةُ عليه - بلا إذنِ حاكمٍ - لمصلحة، كشرائه

شرح منصور

لآخر، صح) ولكلُّ منهما ما شرط له؛ لوجوب الرجوع إلى شرطه.

(ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاصٍّ) قال في «الفروع»^(١): ويتوجه: مع حضوره، فيقررُ حاكمٌ في وظيفةٍ خلت في غيبته؛ لما فيه من القيام بلفظِ الواقفِ في المباشرة، ودوام نفعه، فالظاهرُ: أنه يريدُه، ولا حجة في توليه الأئمة مع البعد؛ لمنعهم غيرهم التولية، فنظيره: منعُ الواقفِ التولية لغيره الناظرِ انتهى. فعليه: لو ولى الناظرُ الغائبُ إنساناً، والحاكمُ آخر، قُدِّم أسبقهما توليةً، (لكن له) أي: الحاكم (النظرُ العامُّ، فيعرضُ عليه) أي: الناظر الخاص (إن فعلَ ما لا يسوغ) فعله؛ لعموم ولايته. (وله) أي: الحاكم (ضمُّ أمينٍ) إلى الناظر الخاص (مع تفریطه، أو تهمته؛ ليحصل المقصودُ) من حفظِ الوقفِ، واستصحاب يد مَنْ أرادَهُ الواقفُ.

(ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على) ناظرٍ (أمينٍ) ولأه الواقفِ، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى علمه من أمرٍ وقفهم حتى يستوى علمهم وعلمه فيه. (ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ) ليكونَ بأيديهم وثيقة لهم.

٣١٤/٢

(وللناظرِ الاستدانةُ عليه) أي: الوقفِ، (بلا إذنِ حاكمٍ لمصلحة، كشرائه

(١) ٥٩٣/٤

للووقف، نسيئة، أو بنقد لم يُعيَّنه. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقين؛ إن احتيجَ إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به.

فصل

ووظيفته: حفظُ وقف، وعمارته، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيلُ ريعه، من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرْفُه في جهاته، من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاءٍ مستحقٍّ، ونحوه. وله وضعُ يده عليه، والتقريرُ في وظائفه. ومن قُرِّرَ على وفقِ الشرع، حرَّم

شرح منصور

للووقفِ نسيئةً أو بنقدٍ لم يُعيَّنه) قال في: «الفروع»^(١): ويتوجَّه: في قرضه مالا، كولي. (وعليه) أي: الناظر، حاكماً كان أو غيره (نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقين إن احتيجَ إليه، أو لم تتمَّ مصلحةٌ إلا به) فإن لم يحتجَ إليه، وتمتَّ المصلحةُ بدونه؛ لقلَّةِ العمالِ ومباشرته الحسابَ بنفسه، لم يلزمه نصبُه.

(ووظيفته) أي: الناظر (حفظُ وقف، وعمارته، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيلُ ريعه من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرْفُه في جهاته من عمارةٍ وإصلاحٍ) نحو مائلٍ ومنكسرٍ، (وإعطاءٍ مستحقٍّ ونحوه) كشرَاءِ طعامٍ، وشرابٍ، ولباسٍ شَرَطَهُ واقفٌ من ريعه؛ لأنَّ الناظرَ هو الذي يلي الوقفَ. وحفظُه، وحفظُ ريعه، وتنفيذُ شرطِ واقفه، وطلبُ الحظِّ فيه مطلوبٌ شرعاً، فكان ذلك إلى الناظر.

(وله) أي: الناظر (وضعُ يده عليه) أي: الوقف، وريعه. (و) له (التقريرُ في وظائفه) لأنه من مصالحه. قلتُ: فإن طلبَ على ذلك جعلاً، سقطَ حقُّه، كما لو امتنعَ وقرَّرَ الحاكمُ من فيه أهليةً، كوليِّ النكاحِ إذا عضلَ. (ومن قُرِّرَ) بالبناءِ للمجهولِ، في وظيفةٍ (على وفقِ الشرع، حرَّم) على ناظرٍ وغيره

(١) ٦٠٠/٤

صرفه بلا موجب شرعي. ولو أجره بأنقص، صح، وضمن النقص.
المنقح: أو غرس أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم.
وإن كان شريكاً، أو له النظر فقط، فغير محترم. ويتوجه: إن أشهد،
وإلا فللوقف.

(صرفه) عنها (بلا موجب شرعي) كتعطيله القيام بها، وله الاستتابة، ولو
عينه واقف، ولو تصادق مستحقون لوقف على شيء من مصاريفه ومقادير
استحقاقهم فيه ونحوه، ثم ظهر كتاب وقف منافع لما وقع عليه التصادق،
عمل بما في كتاب الوقف، ولغا ما في التصادق. أفنى به ابن رجب (١) وإن
حكم بمحضر وقف فيه شروطه، ثم ظهر كتاب وقف، فيه ما ينافي المحضر
المذكور، وجب ثبوت كتاب الوقف، إن أمكن، والعمل به. (ولو أجره) أي:
الوقف ناظر (بأنقص) من أجره مثله، (صح) عقد الإجارة (وضمن)
الناظر (النقص) الذي لا يتغابن به عادة، إن كان المستحق غيره؛ لأنه يتصرف
في مال غيره على وجه الخط، فضمن ما نقصه بعقده، كالوكيل.

قال (المنقح: أو غرس (٢) أو بنى فيما هو وقف عليه وحده، فهو) أي:
الغرس أو البناء (له) أي: لغارسه أو بانيه (محترم) فليس لأحد طلبه بقلعه؛
لملكه له ولأصله. (وإن كان) غارس أو بان (شريكاً) في الوقف؛ بأن كان
على جماعة فغرس فيه أحدهم أو بنى، فغرسه وبنائه له غير محترم. (أو) كان
(له النظر فقط) فغرس أو بنى في الوقف، (ف) غرسه وبنائه له (غير محترم)
أي: فليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف. (ويتوجه) إن غرس أو بنى
موقوف عليه، أو ناظر (٣) وقف أنه له، (إن أشهد) أن غرسه وبنائه له،
(وإلا) يشهد بذلك، (ف) هما (للوقف) لثبوت يد الوقف عليهما.

(١) معونة أولي النهى ٨٢٢/٥.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: أو غرس. صوابه: لو، وعبرة «التنقيح»: قلت: لو غرس
أبني فيما هو وقف عليه وحده، فهو له محترم].

(٣) بعدها في (م): «في».

ولو غرّسه للوقف، أو من مال الوقف، فوقف. ويتوجّه في غرس
أجنبي: أنه للوقف بنيته.

ويُنْفَقُ على ذي روح مما عيّن واقف، فإن لم يعيّن، فمن غلّته.
فإن لم يكن، فعلى موقوفٍ عليه معيّن.
فإن تعذّر، بيع، وصرف ثمنه في مثله يكون وقفاً محلّ الضرورة.

شرح منصور

(ولو غرّسه) أوبناه (للووقف، أو من مال الوقف، ف) هو (وقف).
ويتوجّه في غرس أجنبي) وبنائه: (أنه للوقف بنيته) والتوجيهان لصاحب
«الفروع»^(١). وقال الشيخ تقي الدين: يدُ الوقف ثابتة على المتصل به ما لم
تأت حجة تدفع موجبها، كعرفة كون الغارس غرسها له بحكم إجارة،
أو إعارة، أو غصب^(٢). ويد المستاجر على المنفعة، فليس له دعوى البناء بلا
حجة. ويد أهل عرصية مشتركة ثابتة على ما فيها بحكم الاشتراك إلا مع بينة
باختصاصه ببناء ونحوه.

٣١٥/٢

(ويُنْفَقُ على) موقوف (ذي روح) كرقيق/ وخيل، و(مما عيّن واقف) أن
ينفق منه عليه رجوعاً لشرطه، (فإن لم يعيّن) واقفه محلاً لنفقته، (ف) سنفقته
(من غلّته) لأن بقاءه لا يكون بدون الإنفاق عليه، فهو من ضرورته. (فإن لم
يكن) له غلة لضعفه ونحوه، (ف) سنفقته (على موقوفٍ عليه معيّن) لأنه ملكه.
(فإن تعذّر) الإنفاق عليه من الموقوف عليه؛ لعجز أو غيبة ونحوهما،
(بيع) الموقوف (وصرف ثمنه في) عين (مثله)^(٣) (يكون وقفاً) مكانه (محلّ
الضرورة) إن لم يمكن إيجاره.

(١) ٦٣١/٤.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧٨.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [وقوله: وصرف ثمنه في مثله، أي: في الكون وقفاً، لا في حيوان
مثل المبيع؛ لعدم الفائدة. وفي بعض النسخ: في عين، وهي أظهر. والحاصل: أنه إذا صرف ثمنه فيما لا
يحتاج إلى نفقة، حصلت الفائدة. عثمان النحدي].

فإن أمكن إيجازه، كعبد، أو فرس، أو جِرَ بقدر نفقته.
ونفقة ما على غير معين، كالفقراء ونحوهم، من بيت المال. فإن
تعذر، بيع، كما تقدم.

وإن كان عقاراً، لم تجب عمارته بلا شرط، فإن شرطها،
عمل به مطلقاً. ومع إطلاقها، تُقدم على أرباب الوظائف المنقح: ما
لم يُفرض إلى تعطيل مصالحه، فيُجمع بينهما حسب الإمكان.

شرح منصور

(فإن أمكن إيجازه، كعبد، أو فرس، أو جِرَ) مدة (بقدر نفقته) لانتفاء
الضرورة إلى بيعه لذلك.

(ونفقة ما) أي: حيوان موقوف (على غير معين، كالفقراء ونحوهم)
كالمرضى والمساجد (من بيت المال) لأن الإنفاق هنا من المصالح. (فإن تعذر)
الإنفاق عليه من بيت المال، (بيع) الموقوف، وصرف ثمنه في عين أخرى، (كما
تقدم) في الموقوف على معين إذا تعذرت النفقة. ويؤخذ منه: إن أمكنه إيجارته،
أو جِرَ بقدر نفقته. وإن مات رقيق موقوف، فمؤنة تجهيزه على من عليه نفقته.

(وإن كان) الموقوف (عقاراً) واحتاج لعمارة، (لم تجب عمارته بلا
شرط) واقف مطلقاً، كالطلق. قال في «التلخيص»: إلا من يريد الانتفاع به،
في عمره باختياره. وقال الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف بحسب
البطون. (١) (فإن شرطها) أي: العمارة واقف، (عمل به) أي: الشرط
(مطلقاً) على حسب ما شرط؛ لوجوب اتباع شرطه (ومع إطلاقها) أي:
العمارة؛ بأن شرط أن يعمر من ريعه ما انهدم، (تقدم) أي: العمارة (على
أرباب الوظائف) لبقاء عين الوقف. قال (المنقح: ما لم يفرض) تقديمها (إلى
تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما) أي: بين العمارة وأرباب الوظائف (حسب
الإمكان) لئلا يتعطل الوقف أو مصالحه.

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٥.

ولو احتاج خان مسبل، أو دار موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمة، أو جر منه بقدر ذلك. وتسجيل كتاب الوقف، من الوقف.

فصل

وإن وقف على عدد معين ثم المساكين، فمات بعضهم، رُدَّ نصيبه على من بقي. فلو مات الكل، فللمساكين. وإن لم يذكر له مال، فمن مات منهم، صُرف نصيبه إلى الباقي. ثم إن ماتوا جميعاً، صُرف مصرف المنقطع.

(ولو احتاج خان مسبل أو احتاجت دار موقوفة لسكنى حاج أو سكنى غزاة ونحوهم) كأبناء سبيل (إلى مرمة^(١))، أو جر منه) أي: من ذلك الموقوف جزء (بقدر ذلك) أي: بقدر ما يحتاج إليه في المرمة؛ لحل الضرورة (وتسجيل كتاب الوقف من الوقف) كالعادة. ذكره الشيخ تقي الدين^(٢). (وإن وقف على عدد معين) كاثنتين فأكثر، (ثم) على (المساكين، فمات بعضهم، رُدَّ نصيبه) أي: الميراث منهم (على من بقي) منهم؛ لأنه ممن وقف عليه ابتداءً، واستحقاق المساكين مشروط بانقراض من عينه الواقف؛ لأنه مرتب بـ(ثم)، (فلو مات الكل، فهو) للمساكين لعدم المزاحم لهم. (وإن لم يذكر له) أي: الوقف^(٣) على عدد معين (مال) بأن قال: هذا وقف على زيد وعمرو وبكر، وسكت، (فمن مات منهم، صُرف نصيبه إلى الباقي) كالتي قبلها، خلافاً لما في «الإقناع»^(٤). (ثم إن ماتوا جميعاً، صُرف مصرف المنقطع) لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم وقفاً، فإن عدموا، فللمساكين.

(١) جاء في هامش الأصل: [أي: إصلاح].

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧٥.

(٣) في (م): «الوقف».

(٤) ٧٢/٣.

وعلى ولده أو ولد غيره، ثم المساكين، دخل الموجودون فقط،
الذكور والإناث بالسوية، وولد البنين، وجدوا حالة الوقف، أو لا،
كوصية،

شرح منصور

(و) إن وقف (على ولده) ثم المساكين، (أو) وقف على (ولد غيره) كعلي وولد زيد (ثم المساكين، دخل) الأولاد (الموجودون) حال الوقف ولو حملاً (فقط) نصاً، (الذكور) منهم (والإناث) والخنثى؛ لأن اللفظ يشملهم؛ إذ الولد مصدرٌ أُريدَ به اسمُ المفعول، أي: المولود (بالسوية) لأنه شرك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية، كما لو أقر لهم بشيء، وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم منفي بلعان؛ لأنه لا يلحقه، كولد زناً. / وعنه: يدخل ولدٌ حدث؛ بأن حملت به أمه بعد الوقف. اختاره ابن أبي موسى^(١)، وأفتى به ابن الزاغوني، وهو ظاهرُ كلام القاضي، وابن عقيل، وحزم به في «المبهج» و «المستوعب»، واختاره في «الإقناع»^(٢). (و) دخل (ولد البنين) مطلقاً، سواءً (وجدوا حالة الوقف)، أو لا، كوصية لولد فلان، فيدخل فيه أولاده الموجودون حالة الوصية وأولاد بنيه، وجدوا حالة الوصية أو بعدها قبل موت الموصي، لا من وجد بعد موته. هذا مقتضى كلامه في «تصحيح الفروع»^(٣). وغيره، وذلك لأن كل موضع ذكر الله تعالى فيه الولد، دخل فيه ولد البنين، المطلق من كلام آدمي إذا خلا عن قرينة، يُحمل على المطلق من كلام الله تعالى، ويفسر بما يفسر به، ولأن ابنه ولدٌ ولد له؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اِسْرَائِيْلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»^(٤) وقال: «نحن بنو النضر بن

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٣٩.

(٢) ٨٧/٣.

(٣) ٦٠٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٩)، من حديث سلمة بن الأكوع.

ويستحقونه مرتباً، كَبَطْنٍ بعد بطنٍ. ولا يدخل ولد البناتِ.
وعلى عقبه، أو نسله، أو ولدٍ ولده، أو ذريته؛ لم يدخل ولد بناتٍ
إلا بقرينة، كمن مات فنصيه لولده، ونحوه.

شرح منصور

كناية^(١). والقبائل كلها تُنسب إلى حدودها، ومحلها ما لم يقل: على ولدي
لصلي، أو على أولادي الذين يلونني. فإن قاله، لم يدخل ولد الولد بلا
خلافٍ.

(ويستحقونه مرتباً) بعد آبائهم، فيحجب أعلامهم أسفلهم، (ك) قوله:
وقفته على أولادي (بطناً بعد بطن) أو الأقرب فالأقرب، أو الأول فالأول
ونحوهم، ما لم يكونوا: قبيلة، كولد النضر بن كنانة، أو يأتي بما يقتضي
التشريك، كعلى أولادي وأولادهم، فلا ترتيب. (ولا يدخل ولد البنات) في
الوقف على الولد؛ لأنهم لا ينسبون إليه، بل إلى آبائهم. قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ
لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد^(٢)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إن ابني هذا سيد»^(٣) ونحوه، فمن
خصائمه انتساب أولاد فاطمة إليه.

(و) إن وقف (على عقبه، أو) وقف على (نسله، أو) وقف على (ولد
ولده، أو) وقف على (ذريته، لم يدخل) فيهم (ولد بنات) ولا يستحقون من
الوقف، كما لو وقف على من ينتسب إليه، (إلا بقرينة، ك) قوله: (من
مات) عن ولد، (فنصيه لولده، ونحوه) كقوله: وقفت على أولادي، فلان،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢)، من حديث الأشعث بن قيس.

(٢) أورده التبريزي في «شرح ديوان الحماسة» ٤١/٢، وذكر صاحب «الخرزانه» ٢١٣/١، أنه ينسب
للفرزدق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، من حديث أبي بكر.

وعلى أولاده، ثم أولادهم، فترتيبُ جملةٍ على مثلها، لا يستحقُّ
البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراضِ الأولِ.

فلو قال: من ماتَ عن ولدٍ فنصيبه لولده،

شرح منصور

وفلان، وفلانة، ثم أولادهم ونحوه، أو على أنَّ لولدِ الذكرِ سهمين، ولولدِ
الأنثى سهماً ونحوه. وأصلُ النسلِ من النسالة، وهو: شعرُ الدابةِ إذا سقطَ عن
جسدها^(١). والذريةُ من ذراً، إذا زرعَ^(٢). قال الشاعرُ:

شَقَقْتُ القَلْبَ ثُمَّ ذَرَأْتُ فِيهِ^(٣).

أو من ذرٍّ، إذا طَلَعَ^(٤). ومنه قولهم: ذرُّ قرْنِ الشمسِ^(٥).

(و) مَنْ وَقَفَ (على أولاده ثم أولادهم) أو على أولاده وأولادهم، ما
تناسلوا أو تعاقبوا، الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب ونحوه، أو طبقة بعد
طبقة، أو نسلاً بعد نسل، (فترتيبُ جملةٍ على مثلها، لا يستحقُّ البطنُ الثاني
شيئاً قبل انقراضِ الأولِ) لأنَّ الوقفَ ثبتَ بقوله، فيتبع فيه مقتضى كلامه.

(فلو قال: ومن ماتَ) منهم (عن ولدٍ، فنصيبه لولده) فهو دليلُ الترتيبِ
أيضاً؛ لأنَّه لو اقتضى التشريكُ، لاقتضى التسويةَ، ولو جعلنا لولدِ الابنِ سهماً
كأبيه، ثم دفعنا إليه سهمَ أبيه، صارَ له سهمان، ولغيره سهمٌ، وهو ينافي التسويةَ،
ولأنَّه يُفضي إلى تفضيلِ ولدِ الابنِ على الابنِ. والظاهرُ من مرادِ الواقفِ خلافه،

(١) المصباح المنير: (نسل).

(٢) القاموس المحيط: (ذرأ).

(٣) قال في «تاج العروس»: (ذرأ): قال عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ويروى لقيس

ابن ذريح، وهو موجود في ديواني شعرهما:

صَدَّعْتُ القَلْبَ ثُمَّ ذَرَأْتُ فِيهِ هَوَاكُ فليَمَ فَالتَّامُ القُطُورُ

تَبَلَّغَ حَيْثُ لَمْ يَلْبِغْ شَرَابًا وَلَا حُزْنَ لَمْ يَلْبِغْ سُرُورُ

ويروى: ثم ذررت، وذريرت، وغيرَ مهموز، وهذا هو الصحيح. كذا في «العباب».

(٤) القاموس المحيط: (ذرر).

(٥) تاج العروس: (ذرر).

استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصليَّ والعائدَ. وبالواو، للاشتراكِ.
و: على أن نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجته — والوقفُ
مرتبٌ — فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. وكذا إن
كان مشتركاً بينِ البطونِ.

شرح منصور

٣١٧/٢

فيكون ترتيباً بين كلِّ ولدٍ/ ووالده، فإذا ماتَ من أهلِ الوقفِ مَنْ له ولدٌ
(استحقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبه الأصليَّ والعائدَ) سواءً بقيَ من البطنِ
الأولِ أحدٌ أم لا. فلو كانَ الموقوفُ عليهم ثلاثةً، وماتَ أحدُهم عن ولدٍ،
فنصيبه للآخرين. فإذا ماتَ أحدهما عن ولدٍ، كانَ النصفُ لولده، فإذا ماتَ
الثاني عن ولدين فأكثر، فنصيبه لهم. (و) إن أتى الواقفُ (بالواو) بأن قال:
على أولادي وأولادهم، وأولاد^(١) أولادهم، ونسلهم وعقبهم، كانت الواوُ
(للاشتراكِ) لأنها لمطلق الجمع، فيشتركون فيه بلا تفضيلٍ، كما لو أقرَّ لهم
بشيءٍ. (و) إن قالَ: (على أن نصيبَ مَنْ ماتَ عن غيرِ ولدٍ لمن في درجته،
والوقفُ مرتبٌ) كالأمثلة قبل الأخير، فماتَ أحدُهم، (فهو) أي: نصيبه
(لأهلِ البطنِ الذي هو) أي: الميتُ (منهم من أهلِ الوقفِ) المستحقينَ له،
دونَ باقيِ البطونِ، ودون مَنْ لم يدخلْ من أهلِ الطبقةِ في الوقفِ. فلو وقفَ
على بنيه ثم أولادهم، على أن مَنْ ماتَ عن ولدٍ، فنصيبه له، ومَنْ ماتَ عن
غيرِ ولدٍ، فنصيبه لمن في درجته، فماتَ أحدُهم عن ابنٍ، والثاني عن ابنين،
وبقيَ الثالثُ وله ابنٌ فأكثر، ثم ماتَ أحدُ الابنين عن أخيه وابن عمه الميتِ
أولاً، وبني عمِّه الحي، فنصيبه لأخيه، ولابن^(٢) عمِّه الذي ماتَ أبوه دونَ
عمِّه الحيِّ وأولاده. (وكذا إن كانَ) الوقفُ (مشتركاً بينِ البطونِ) لأننا لو
لم نخصَّ أهلِ البطنِ الذي هو منهم، لم يكنْ في اشتراطِ الواقفِ لهذا الشرطِ

(١) بعدها في (م): «أولاد».

(٢) في الأصل: «وابن».

فإن لم يوجد في درجته أحدٌ، فكما لو لم يُذكرِ الشرطُ، فيشتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويختصُّ الأعلى به في مسألةِ الترتيبِ.

وإن كان على البطنِ الأولِ، على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ، لَمَن في درجته، فكذلك.

فَيستوي في ذلك كلُّه إخوته، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه، ونحوهم،

شرح منصور

فائدة، والظاهرُ: أنه قصد شيئاً يفيدُ.

(فإن لم يوجد في درجته أحدٌ) من أهلِ الوقفِ (فكما لو لم يذكر الشرط) لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته (فيشترك الجميع) من أهلِ الوقفِ (في مسألةِ الاشتراكِ) لأنَّ الاشتراكَ (١) يقتضي التسويةَ، وتخصيص بعضِ البطلونِ يُفضي إلى عدمِها، (ويختصُّ) البطنُ (الأعلى به) أي: بنصيبِ الذي لم يوجد في درجته أحدٌ (في مسألةِ الترتيبِ) لأنَّ الواقفَ رتبَ، فيعمل بمقتضاه، حيثُ لم يوجد الشرطُ المذكور.

(وإن كان) الوقفُ (على البطنِ الأولِ) كما لو قال: وقفتُ على أولادِي بطناً بعد بطن، (على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لَمَن في درجته، فكذلك) أي: فنصيبُهُ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. فإن لم يكن في درجته أحدٌ، اختصَّ به الأعلى، كما لو لم يُذكرِ الشرطُ. ولو كان لرجل أربعةُ بنين، فوقفَ على ثلاثةٍ منهم دونَ الرابع، وقال: على أن نصيبَ مَنْ ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ لَمَن في درجته، فماتَ أحدُ الثلاثةِ عن غيرِ ولدٍ، فنصيبُهُ بينَ أخويه من أهلِ الوقفِ دونَ الثالث؛ لأنه ليس من أهلِ الاستحقاق، أشبه ابنَ عمِّهم، وحيثُ كان نصيبُ ميتٍ لأهلِ البطنِ الذي هو منهم.

(فيستوي في ذلك كلُّه إخوته) أي: الميتِ (وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيه ونحوهم) كبنِي بني بني عمِّ أبي أبيه؛ لأنَّهم في درجته في القربِ إلى الجدِّ الذي

(١) في (م): «التشريك».

إلا أن يقول: يُقدّم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى، ونحوه، فيختصُّ بالأقرب.

وليس من الدرجة مَنْ هو أعلى أو أنزل.
والحادثُ من أهلِ الدرجة، بعد موتِ الآيلِ نصيبه إليهم،
كالموجودين حينه، فيشاركهم. وعلى هذا، لو حدث مَنْ هو
أعلى من الموجودين، وشُرطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَه
منهم.

شرح منصور

يجمعهم. والإطلاقُ يقتضى التسوية.

(إلا أن يقول) الواقفُ: (يُقدّم) منهم (الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفى
ونحوه) كقوله: إلى مَنْ في درجته من إخوته، (فيختصُّ بالأقرب) فلو كان له
أخ شقيقٌ وأخ لأب، فمقتضى ما يأتي في الوصية: يقدمُ الشقيقُ فيما إذا قال:
يقدمُ الأقربُ فالأقرب، وبالإخوة إذا قال: لإخوته^(١).

(وليس من الدرجة مَنْ هو أعلى) من الميت، كعمه (أو أنزل) منه،
كابن أخيه.

(والحادثُ من أهلِ الدرجة، بعد موتِ الآيلِ نصيبه/ إليهم،
كالموجودين حينه) أي: الموت، (فيشاركهم) لوجودِ الوصفِ فيه. (وعلى
هذا) القول، وهو مشاركةُ الحادثِ للموجودين، (لو حدثَ من هو أعلى من
الموجودين، وشُرطَ) الواقفُ (استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخذَه منهم) أي:
أخذَ الحادثُ ما آل إلى النازلين عندَ عدمه؛ عملاً بالشرط. فلو وقفَ على
أولاده، ومَنْ يحدثُ له، ثم أولادهم، ومات أولادُه، وانتقلَ الوقفُ لأولادهم،
ثم حدثَ له ولدٌ، أخذَ الوقفَ من أولادِ إخوته.

٣١٨/٢

(١) جاء في هامش الأصل ما نصّه: [قوله: وبالإخوة إذا قال لإخوته، أي: ويختصر بجميع الإخوة إذا
قال: لإخوته].

و: علی ولدي فلان وفلان، وعلی ولدِ ولدي. وله ثلاثة بنين، كان علی المسميين وأولاديهما وأولادِ الثالث، دونه.

و: علی زيد، وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين. كان بعد موت زيد لأولاده، ثم بعدهم على المساكين.

و: علی أولادي، ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولدِ الظهرِ فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، علی أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل، فنصيبه له،

شرح منصور

(و) مَنْ قَالَ: وَقَفْتُ هَذَا (عَلَى وَلَدِي) بِلَفْظِ الْمَفْرُودِ، (فَلَانٌ وَفَلَانٌ^(١))، وَعَلَى وَلَدِ وَلَدِي، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ، كَانَ (الْوَقْفُ) (عَلَى) الْوَالِدِينَ (الْمَسْمِيِّينَ، وَ) عَلَى (أَوْلَادِهِمَا وَأَوْلَادِ الثَّلَاثِ) لِدُخُولِهِ فِي وِلْدِ وَلَدِهِ (دُونَهُ) أَي: الثَّلَاثِ، فَلَا يَدْخُلُ عَمَلًا بِالْبَدَلِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ الْحَارِثِيُّ: الْمَنْصُوصُ دُخُولُ الْجَمِيعِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ^(٢).

(و) إِنْ قَالَ: وَقَفْتُ (عَلَى زَيْدٍ، وَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ، فَعَلَى الْمَسَاكِينِ، كَانَ) الْوَقْفُ (بَعْدَ مَوْتِ زَيْدٍ لِأَوْلَادِهِ، ثُمَّ مِنْ) (بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ) لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: فَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُهُ^(٣))، عَلَى دُخُولِهِمْ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَتَوْقِفِهِ اسْتِحْقَاقُ الْمَسَاكِينِ عَلَى انْقِرَاضِهِمْ فَائِدَةً.

(و) إِنْ قَالَ: وَقَفْتُ (عَلَى أَوْلَادِي، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ، ثُمَّ أَوْلَادِهِمُ الذَّكَورِ مِنْ وِلْدِ الظَّهْرِ فَقَطْ، ثُمَّ نَسْلِهِمْ وَعَقْبِهِمْ، ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَتَرَكَ وِلْدًا، وَإِنْ سَفَلَ، فَنُصِيبُهُ لَهُ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْوَاقِفِ،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فلان وفلان، بالرفع وجوبا، نص عليه ابن مالك في «التسهيل»]

وابن هشام في «الجامع» من أن البدل إذا لم يُعرف، وجب الرفع على القطع. محمد الخلوئي.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٧٤/١٦، والفروع ٦١٣/٤-٦١٤، ومعونة أولى النهي

٨٣٩/٥.

(٣) بعدها في (م): «فعلى المساكين».

فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى^(١)، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ عن ولدٍ، فله ما استحقَّته قبل موتِها.

ولو قال: ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفلَ، فنصيبه لإخوته، ثمَّ نسليهم وعقبهم، عمٌّ من لم يُعقب، ومَن أعقبَ ثمَّ انقطعَ عقبه. ويصحُّ على ولده ومن يولدُ له.

شرح منصور

(فماتَ أحدُ الطبقةِ الأولى، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ) البنتُ (عن ولدٍ، فله ما استحقَّته) أمُّه (قبل موتِها) قاله الشيخُ تقيُّ الدين^(٢)، ^(٣) عملاً بقول الواقف: مَن ماتَ فنصيبه لولده^(٣). قال في «الفروع»^(٤): ويتوجَّه: لا، ^(٣) أي: لا شيء له^(٣)، ومالَ إليه في «تصحيح الفروع»؛ لأنَّه من الطبقةِ الثالثةِ والاستحقاقُ فيها مشروطٌ لولدِ الظهرِ فقط، وهو من ولدِ البطونِ، إلا أن يُحمَلَ كلامُ الشيخِ تقيِّ الدين على ما إذا كانَ الولدُ من البنتِ من أولادِ الظهرِ أيضاً، بأن كانتْ مزوجةً بابنِ عمِّها.

(ولو قال) واقفٌ: (ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفلَ، فنصيبه لإخوته، ثمَّ نسليهم وعقبهم، عمٌّ من لم يُعقب) من إخوته، ثمَّ نسليهم، (ومَن أعقبَ ثمَّ انقطعَ عقبه) أي: ذريته؛ لأنَّه لا يقصدُ غيره، واللفظُ يَحتملُه، فوجبَ الحملُ عليه قطعاً.

(ويصحُّ) أن يقفَ (على ولده، ومَن يولدُ له) نصّاً، كعلى ولده وولدِ ولده أبداً؛ لدخولهم تبعاً.

(١) تانيثٌ أوَّل بمعنى: أوَّل وليس هذا التانيث بالمرضي. «المصباح»: (أول).

(٢) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٠.

(٣-٣) ليست في (م)، وأشار فوقها في الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) ٦١٢/٤.

وعلى بنيه، أو بني فلان، فللذكور. وإن كانوا قبيلةً، دخل نساؤهم، دون أولادهم من غيرهم.
وعلى عثرته أو عشيرته، كعلى قبيلته.

شرح منصور

(و) إن وقف (على بنيه، أو) على (بني فلان، ف) هو (للذكور) خاصة؛ لأن لفظ البنين وضع لذلك حقيقة. قال تعالى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]، وإن وقف على بناته، اختص بهن، ولا يدخل الخنثى في البنين ولا في البنات إلا إن اتضح. (وإن كانوا) أي: بنو فلان (قبيلةً) كبنى هاشم وميم، (دخل نساؤهم) لأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأثناها. روي أن جوارى من بني النجار قلن:

نحن جوار من بني النجار يا حيداً محمد من جار^(١)
(دون أولادهم) أي: نساء تلك القبيلة (من) رجال (غيرهم) لأنهم إنما ينسبون لأبائهم، كما تقدم. ولا يدخل مواليتهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقة، كما لا يدخلون في الوصية. نصاً؛ لاعتبار لفظ الواقف والموصي.

(و) إن وقف (على عثرته أو عشيرته) ف (ك) ما لو وقف (على قبيلته) قال في «المقنع»^(٢): العثرة: هم^(٣) العشيرة. انتهى؛ لقول الصديق في محفل

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥٠٨/٢، عن ثمامة بن عبد الله، عن

أنس بن مالك، أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة، فإذا هو بجوار يضرين بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار يا حيداً محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إنني لأحبكن»، واللفظ لابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٠٩)، عن ثابت عن أنس، وفيه: فقال نبي الله: «اللهم بارك فيهن».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٨/٦.

(٣) ليست في الأصل، وفي (م): «هي»، وأثبتنا ما في «المقنع».

و: على قرابته، أو قرابة زيدٍ، فللذكرِ والأنثى، من أولاده، وأولادِ
أبيه وجدّه وجدّ أبيه.

و: على أهل بيته، أو قومه، أو نسائه، أو آلِه، أو أهله، كعلى
قرابته.

شرح منصور

٣١٩/٢

الصَّحَابَةِ: نَحْنُ عِتْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / وَيَبْضُتُهُ الَّتِي تَفَقَّاتُ عَنْهُ^(١). ولم ينكره
أحدٌ، وهم أهلُ اللِّسَانِ.

(و) إن وقفَ (على قرابته، أو قرابة زيدٍ، ف) هو (للذكرِ والأنثى من
أولاده وأولادِ أبيه) وهم إخوته وأخواته، (و) أولاد(جدّه) وهم أبوه
وأعمامه وعماته، (و) أولاد (جدّ أبيه) وهم جدّه وأعمامه وعماتُ أبيه
فقط؛ لأنّه ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، فلم يعطِ مَنْ هو
أبعدُ، كبنِي عبدِ شمسِ وبني نوفل شيئاً، وإنما أعطى بني المطلب؛ لأنهم لم
يفارقوه في جاهليةٍ ولا إسلام^(٢). ولم يُعطِ قرابته من جهة أمّه، وهم بنو
زهرة شيئاً منه. ويسوي بين مَنْ يعطي منهم، فلا يفضّلُ أعلى، ولا فقيراً،
ولا ذكراً على مَنْ سواه.

(و) إن وقفَ (على أهل بيته، أو) على (قومه أو) على (نسائه،^(٣) أو)
على (آله، أو) على (أهله، كعلى قرابته) أمّا في أهل بيته، فلقوله ﷺ: «لا
تحلُّ الصَّدَقَةُ لي، ولا لأهلِ بيتي»^(٤) فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن
الصَّدَقَةِ التي حرمت عليهم، فكان ذوو القربى الذين سَمَّاهُم اللهُ تعالى هم أهل

(١) أورده البيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٦/٦.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠)، وأبو داود (٢٩٨٠)، من حديث جبير بن مُطويم: «إنما بنو المطلب
وبنو هاشم شيء واحد».

(٣) في الأصل: «نسبائه». وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩٦/١٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٤)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ولفظه: «لا تحل
محمد ﷺ، ولا لآلِ محمد ﷺ».

و: على ذوي رَحِمِهِ، فلكل قرابة له من جهة الآباء والأمهات والأولاد.
 و: على الأَيَامَى أو العُزَابِ، فليمن لا زوج له، من رجل وامرأة.
 والأراملُ: النساء اللاتي فارقهن أزواجهن.

شرح منصور

بيته. احتج به أحمد^(١). ويقاس عليهم الباقي. وقال ابن الجوزي: (٢) القوم الرجال دون النساء، سُموا قوماً؛ لقيامهم بالأمر.

(و) إن وقف (على ذوي رحمه، ف) هو (لكل قرابة له) أي: الواقف (من جهة الآباء) عصبته كانوا كالأبائ والأعمام وبنينهم، أولاً، كالعمات وبنات العم. (و) لكل قرابة من جهة (الأمهات) كأمه وأبيها، وأحواله وحالاته، وإن علوا. (و) لكل قرابة من جهة (الأولاد) كابنه وبنته وأولادهم؛ لأن الرِّحْمَ يشملهم.

(و) (٣) إن وقف (على الأيامي أو) على (العزاب، ف) هو (لمن لا زوج له من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُم﴾ [النور: ٣٢]. ويقال: رجل عَزَبٌ، وامرأة عَزَبٌ. قال ثعلب: وإنما سُمِّيَ عزباً لانفراده^(٤)، وكلُّ شيءٍ انفرَدَ، فهو عَزَبٌ، وذكر أنه لا يُقال: أعزب، وردُّ بأنها لغة^(٥)، وفي «صحيح البخاري»^(٦) عن ابن عمر: وكنتُ شاباً أعزب. ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره.

(والأراملُ) جمع أرملة: (النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) نصاً، لأنه

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/١٦.

(٢) في الأصل: «الجعدي»، وفي (م): «الجعد»، وانظر: «زاد المسير» ٤٦٧/٧، «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٩٨/١٦.

(٣) في (م): «إن قال».

(٤) في (م): «بالانفراد»، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥٠١/١٦.

(٥) المطلع ص ٢٨٩.

(٦) برقم (٤٤٠).

و: بَكَرٌ، وَثِيْبٌ، وَعَانِسٌ، وَأُخُوَّةٌ، وَعُمُوْمَةٌ، لَذِكْرِ وَأُنْثَى.

وَإِنْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى لِأَهْلِ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ قَرَابَتِهِ، أَوْ إِخْوَتِهِ، وَنَحْوِهِمْ، لَمْ يَدْخُلْ مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ، إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ.

و: عَلَى مَوَالِيهِ - وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ، وَمِنْ

المعروف بين الناس.

شرح منصور

(وَبَكَرٌ وَثِيْبٌ وَعَانِسٌ) أَي: مَنْ بَلَغَ حَدَّ التَّرْوِيْحِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ. (وَأُخُوَّةٌ) بَضْمٌ الْهَمْزَةُ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ (وَعُمُوْمَةٌ، لَذِكْرِ وَأُنْثَى) وَالرَّهْطُ لُغَةٌ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَلَا وَاحِدًا لَهُ (١) مِنْ لَفْظِهِ. وَالْجَمْعُ: أَرْهَطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ، وَأَرْهَاطٌ. وَفِي «كَشْفِ الْمَشْكَلِ» (٢): الرَّهْطُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ. وَكَذَا قَالَ: النَّفْرُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ. قَالَهُ فِي «الْفُرُوعِ» (٣).

(وَإِنْ وَقَفَ أَوْ وَصَّى) بِشَيْءٍ (لِأَهْلِ قَرِيْبَتِهِ، أَوْ لـ (قَرَابَتِهِ، أَوْ إِخْوَتِهِ وَنَحْوِهِمْ) كَأَعْمَامِهِ وَجَوَارِيْنِهِ، (لَمْ يَدْخُلْ) فِيهِمْ (مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ) أَي: الْوَاقِفُ، أَوْ الْمَوْصِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ آيَاتِ الْمَوَارِيْثِ، وَلَمْ تَشْمَلِ الْمَخَالِفَ لِلدِّيْنِ، فَكَذَا هُنَا. وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْوَاقِفِ أَوْ الْمَوْصِي: أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ مَنْ يَخَالِفُ دِيْنَهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، (إِلَّا) بِنَصِّ عَلَى دَخُولِهِمْ، أَوْ (بِقَرِيْنَةٍ) تَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِمْ/. فَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ مَخَالِفِيْنَ لِدِيْنِهِ، دَخَلُوا كُلُّهُمْ؛ لِئَلَّا يُوْدِيَ إِلَى رَفْعِ اللَّفْظِ بِالْكَلِيَّةِ. فَمِنْ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ عَلَى دِيْنِهِ، وَالبَاقُونَ يَخَالِفُوْنَهُ، فَفِي الْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَجِهَانِ. وَجَزَمَ فِي «الْإِقْنَاعِ» (٤) بِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَمَلَ اللَّفْظِ الْعَامِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْدٌ جَدًّا.

٣٢٠/٢

(و) مَنْ وَقَفَ (عَلَى مَوَالِيهِ، وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ فَوْقٍ) أَعْتَقُوهُ، (و) لَهُ مَوَالٍ (مِنْ)

(١) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: [لِابْنِ الْجَوْزِيِّ].

(٣) ٦١٧-٦١٦/٤.

(٤) ٩٥/٣.

أسفل - تناول جميعهم. ومتى عُدِمَ مَوَالِيهِ، فَلَعَصَبَتِهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالِيٌّ، فَلَمَوَالِي عَصَبَتِهِ.

و: على جماعة يُمكنُ حصرهم، وجبَ تعميمهم والتسويةُ بينهم، كما لو أقرَّ لهم. ولو أمكنَ ابتداءً، ثمَّ تعذَّرَ - كوقفِ عليٍّ رضي الله تعالى عنه - عُمِّمَ مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ

شرح منصور

أسفل) أعتَقَهُم، (تناول) اللفظُ (جميعهم) واستَوَوْا في الاستحقاقِ إنْ لم يفضلَ بعضهم على بعضٍ؛ لأنَّ الاسمَ يشملُهُم على السَّوَاءِ. (ومتى عُدِمَ) أي: انقرضَ (مواليه، ف) -الوقفُ (لعصبتهم) أي: عصبه مواليه؛ لأنَّ الإضافةَ تكونُ لأدنى ملابسةٍ. (ومَنْ لم يكنْ له موالِيٌّ) حينَ وقف على مواليه، (ف)الوقفُ (لموالي عصبته) لشمولِ الاسمِ لهم مجازاً، مع تعذُّرِ الحقيقةِ. فإنْ كانَ له إذ ذاكُ موالٍ فانقرضوا، لم يرجعِ الوقفُ لموالي عصبته؛ لتناولِ الاسمِ غيرهم، فلا يعودُ إليهم إلا بعقدٍ، ولم يوجد.

(و) إنْ وقفَ (على جماعةٍ يُمكنُ حصرهم) كبنيه وإخوته، أو بني فلان، وليسوا قبيلةً، أو مواليه، أو موالِي فلان، (وجبَ تعميمهم) بالوقفِ (والتسويةُ بينهم) لاقتضاءِ اللفظِ ذلك، وإمكانِ الوفاءِ به، (كما لو أقرَّ لهم) بشيءٍ. ويوضِّحُه قولُه تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢]. (ولو أمكنَ) التعميمُ (ابتداءً ثم تعذَّرَ) لكثرةِ أهله، (كوقفِ عليٍّ) بن أبي طالب^(١) (رضيَ اللهُ تعالى عنه، عُمِّمَ مَنْ أمكنَ منهم، وسُوِّيَ بينهم) وجوباً؛ لأنَّ التعميمَ والتسويةَ كانا واجبينِ في الجميع، فإذا تعذَّرَا في بعضٍ، وجبا فيما لم يتعذَّرا فيه، كواجبِ عجزِ عن بعضه، (وإلا) يكنِ الوقفُ على جماعةٍ يُمكنُ حصرهم، كقريشٍ، أو بني تميم، أو المساكين، لم يجبَ تعميمهم لتعذُّره. (وجازَ التفضيلُ) بينهم؛ لأنَّه إذا جازَ حرمانُ بعضهم،

(١) قال ابن حزم في «المحلى» ١٨٠/٩: وحبس عثمان و... وعلي ... دورهم على بنهم. وانظر: «التلخيص الحبير» ٦٨/٣.

والاقتصارُ على واحدٍ إن كان ابتداءه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يتناولُ الآخرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحدٍ أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صنفٍ من أصنافِها. ومن وُجد فيه صفاتٌ، استحقَّ بها. وما تأخذُ الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجعلٍ،

جازَ تفضيلُ غيره عليه.

شرح منصور

(و) جازَ (الاقتصارُ على واحدٍ) منهم؛ لأنَّ مقصودَ الواقفِ عدمُ مجاوزةِ الجنسِ، ويحصلُ ذلك بالدفعِ لواحدٍ منهم، وكالزكاةِ (إن كان ابتداءه) أي: الوقفِ (كذلك) أي: على جمعٍ لا يمكنُ حصرُهم، بخلافِ ما لو أمكنَ حصرُهم ابتداءً ثم تعذر، كمن وقفَ على أولاده، فصاروا قبيلةً، فيعمُّ مَنْ أمكنَ، ويُسوي بينهم، كما تقدم.

(و) إن وقفَ (على الفقراءِ، أو) على (المساكينِ، يتناول (١) الآخر) لأنه إنما يفرقُ بينهما في المعنى إذا اجتمعا في الذكر.

(ولا يُدفعُ إلى واحدٍ) من موقوفٍ عليهم (أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ إن كان) الوقفُ (على صنفٍ من أصنافِها) أي: الزكاةِ، كالفقراءِ أو الرقابِ أو الغارمينِ أو الغزاةِ؛ لأنَّ المطلقَ من كلامِ الأدمي يُحملُ على المعهودِ شرعاً، فيعطى فقيرٌ ومسكينٌ تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً. ومكاتبٌ وغارمٌ ما يقضيان به دينهما، وهكذا. (ومن وُجد فيه صفاتٌ) كفقيرٍ هو ابن سبيلٍ وغارمٌ، (استحقَّ بها) أي: بصفاته، فيعطى ما يقضي به دينه، ويوصله إلى بلده، وتمام كفايته مع عائلته سنةً، كالزكاةِ.

(وما تأخذُ الفقهاءُ منه) أي: الوقفِ (كرزقٍ من بيتِ المالِ) للإعانةِ على الطاعةِ، وكذا الموقوفِ على أعمالِ البرِّ، والموصى به والمنذور له (لا كجعلٍ،

(١) في الأصل و (م) : «تناول»، والمثبت من المتن.

ولا كأجرة.

و: على القراء، فللحفاظ. وعلى أهل الحديث، فلمن عرفه. وعلى العلماء، فلحملة الشرع.

و: على سبيل الخير، فلمن أخذ من زكاة حاجة.

شرح منصور

ولا كأجرة) فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص. قال في «شرحه»^(١): وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده. انتهى. وهذا في الأوقاف الحقيقية، أما الأوقاف التي من بيت المال، كأوقاف^(٢) السلاطين، فيجوز لمن له / الأخذ من بيت المال تناول منها، وإن لم يباشر المشروط، كما أفتى به المصنف بالموافقة لبعض المعاصرين له، وأوضحته في «شرح الإقناع»^(٣).

٣٢١/٢

وإن وقف (على القراء، فللحفاظ) للقرآن. (وعلى أهل الحديث، فلمن عرفه) ولو حفظ أربعين حديثاً، لا بمجرد السماع. (وعلى العلماء، فلحملة الشرع) ولو أغنياء. وذكر ابن رزين^(٤): فقهاء ومتفهمة كعلماء.

(و) إن وقف (على سبيل الخير، فلمن أخذ من زكاة حاجة) كفقير، ومسكين، وابن سبيل. وعلى أعقل الناس، توجه أنهم الزهاد. وذكره في «الفروع»^(٥). والزهد: ترك فضول العيش، وما ليس بضرورة في بقاء النفس. وعلى هذا كان النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله تعالى عنهم. قاله ابن الجوزي. وإن جعل وقفه في أبواب البر، شمل القرب كلها، وأفضلها الغزوة، ويبدأ به. نصاً، ويعطي من صار مستحقاً قبل القسمة. وقال أحمد في الماء الذي يسقى في السبيل: يجوز للأغنياء الشرب منه.

(١) معونة أولي النهى ٨٥٤/٥.

(٢) في (م): «وأوقاف».

(٣) كشاف القناع ٢٦٧/٤-٢٦٨.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/١٦.

(٥) ٦١٨/٤.

ويشمل جمعُ مذكرِ سالمٍ وضميرُهُ الأنثى، لا عكسُهُ.
ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ. ويُتمُّ مما بعد الدرجةِ
الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثروا.
ووصيةٌ كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصل

والوقفُ عقدٌ لازمٌ، لا يفسخُ

شرح منصور

(ويشملُ جمعُ مذكرِ سالمٍ) كالمسلمين (وضميرُهُ الأنثى) تغليباً، (لا عكسه) فلا يشملُ جمعُ المؤنثِ السالمِ، كالمسلماتِ، المذكرِ.

(و) إن وقفَ ليصرفَ وقفه (لجماعةٍ، أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ) لأنها أقلُّ الجمعِ في أكثرِ الاستعمالِ. (ويُتمُّ) الجمعُ (مما بعدَ الدرجةِ الأولى) إن لم يبلغْ أهلها الثلاثة؛ بأن كانَ له ابنانِ وأولادُ ابنِ، فيخرجُ منهم واحدٌ بقرعةٍ يُضَمُّ لابنِينِ ويُعطونِ الوقفَ. ذكره في «شرحهِ»^(١). (ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثروا) فلو كانَ أكثرَ من ثلاثةِ بنينِ، وزُرعَ الرِيعُ بينهم على حسبهم.

(ووصيةٌ كوقفٍ) في جميعِ ذلك؛ لأنه يُرجعُ فيها إلى لفظِ الموصي، كما يُرجعُ في الوقفِ إلى لفظِ واقفِهِ، (لكنَّها) أي: الوصيةُ (أعمُّ) من الوقفِ على ما يأتي، فيصحُّ لمرتدٍّ وحرابيٍّ وإن لم يصحَّ الوقفُ عليهما.

(والوقفُ عقدٌ لازمٌ) بمجردِ القولِ، أو ما يدلُّ عليه؛ لأنه تبرعٌ يمنعُ البيعِ والهبةَ، أشبهُ العتقَ. وسواءٌ أخرجهُ مخرجُ الوصيةِ أو لا، حكمَ به حاكمٌ أو لا؛ لحديث: «لا يباعُ أصلُها، ولا توهبُ، ولا تورثُ». قالَ الترمذيُّ^(٢): العملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العلمِ، وإجماعُ الصحابةِ على ذلك. (لا يفسخُ) الوقفُ

(١) معونة أولي النهى ٨٥٧/٥.

(٢) في سننه، إثر حديث (١٣٧٥)، وهو حديث عمر المتقدم في أول الباب.

بإقالة ولا غيرها، ولا يُباع، إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد ما يُعمَّرُ به، أو غيره، ولو مسجداً بضيق على أهله أو خراب محلته، أو حبساً لا يصلح لغزو، فبِباع ولو شرط عدم بيعه،

شرح منصور

(بإقالة، ولا غيرها) لأنه عقد يقتضي التأييد. (ولا يباع) فيحرم بيعه ولا يصح، ولا المناقلة^(١) به (إلا أن تتعطل منافعه المقصودة) منه (بخراب، ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمَّرُ به) فبِباع، (أو) تتعطل منافعه المقصودة (بغيره) أي: غير الخراب، كخشيب تشعث وخيف سقوطه. نصاً، (ولو) كان الوقف (مسجداً) وتعطل نفعه المقصود (بضيقه) (على أهله) نصاً، قال في «المغني»^(٢): ولم تمكن توسعته في موضعه، (أو) كان تعطيل نفعه (بخراب محلته) وقال في رواية صالح: يُحوَّلُ المسجدُ خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قدراً^(٣). قال القاضي: يعني: إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه، فبِباع^(٣). (أو) كان الوقف (حبساً لا يصلح لغزو، فبِباع) لأنَّ الوقف موبد، فإذا لم يمكن تأييده بعينه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى. واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا مع^(٤) العين مع تعطيلها تضييع للغرض، كذبح^(٥) الهدى إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضع آخر، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية، استوفى منه ما أمكن. /وقوله: (فبِباع) أي: وجوباً، كما مال إليه في «الفروع»^(٦)، ونقل معناه عن القاضي، وأصحابه، والموفق، والشيخ تقي الدين، (ولو شرط) واقفه (عدم بيعه،

(١) أي: إبداله ولو بغير منه. «كشاف القناع» ٢٩٢/٤.

(٢) ٢٢٠/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٢/١٦.

(٤) في (م): «على».

(٥) في (م): «كذابح».

(٦) ٦٢٥/٤.

وشرطه فاسدٌ، ويُصرفُ ثمنه في مثله أو بعضِ مثله.
ويصحُّ بيعُ بعضه؛ لإصلاحِ باقيه، إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ، إن
كان عيْنَيْنِ أو عيْناً ولم تنقُصِ القيمةُ، وإلا بيعَ الكلُّ.
ولا يُعمَّرُ وقفٌ من آخر. وأفتى عبادةٌ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ربيعٍ
آخر، على جهته. المنقحُ: وعليه العملُ.

شرح منصور

وشرطه (فاسدٌ) نصّاً، وعلل بأنه ضرورةٌ ومنفعةٌ لهم، (و) حيثُ بيعَ
وقف؛ بشرطه، فإنه (يُصرفُ ثمنه في مثله) إن أمكن، (أو) في (بعضِ مثله) لما
تقدم.

(ويصحُّ بيعُ بعضه) أي: الموقوفِ الخراب؛ (لإصلاحِ باقيه) لأنه حيثُ
جازَ بيعُ الكلِّ، فالبعضُ أولى، (إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ) فإن اختلفا أو
أحدهما، لم يجرُ (إن كان) الوقفُ (عينين) كدارين خربتا، فباعَ إحداهما
لتعمّرَ بها الأخرى، (أو) كان (عيناً) واحدةً، (ولم تنقُصِ القيمةُ) بالتشقيص؛
لاتتفأ الضررُ ببيعِ البعضِ إذن، (وإلا) بأن كان عيناً واحدةً، ونقصتِ القيمةُ
بالتشقيص، (بيعَ الكلُّ) كبيعِ وصي لدينٍ أو حاجةٍ صغير، بل هذا أسهلُّ؛
لجوازِ تغييرِ صفاته لمصلحة.

(ولا يعمَّرُ وقفٌ من آخر) ولو على جهته، (وأفتى) الشيخُ (عبادةً^(١))
من أئمةِ أصحابنا (بجوازِ عمارةِ وقفٍ من ربيعٍ آخر على جهته) قال (المنقحُ):
وعليه العملُ) وفي «الإنصاف»^(٢): «وهو قويٌّ، بل عملُ الناسِ عليه. لكن قالَ
شيخنا، يعني: ابن قنُدس في «حواشي الفروع»: «إنَّ كلامه في «الفروع» أظهرُ.
وقالَ الحارثيُّ: وما عدا المسجدَ من الأوقافِ يباعُ بعضُه لإصلاحِ ما بقي.»

(١) هو: أبو محمد، عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني، الدمشقي. فقيه، مفتي، وكان يلي العقود
والفسوخ، ويكثر الكتابة في الفتاوى. (ت ٧٣٩هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٤٣٢/٢-٤٣٣.

(٢) المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢٩/١٦.

ويجوزُ نقضُ منارةٍ مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحسينه. واختصارُ
 آنية، وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاح.
 وبيعه حاكم، إن كان على سبيلِ الخيرات. وإلا فنظرٌ خاص.
 والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.
 ومجردُ شراءِ البديلِ يصيرُ وقفاً، كبديلِ أضحية، ورهنٍ أتلف.
 والاحتياطُ وقفه.

شرح منصور

(ويجوزُ نقضُ منارةٍ مسجدٍ وجعلها في حائطه؛ لتحسينه) نصاً، من نحو
 كلاب؛ لأنه أنفع. (و) يجوزُ (اختصارُ آنية) موقوفة، كقدورٍ وقرب
 ونحوهما، إذا تعطلت، (وإنفاقُ الفضل) منها (على الإصلاح) فإن تعذرَ
 الاختصارُ، احتتمل جعلها نوعاً آخرَ مما هو أقربُ إلى الأول، واحتمل أن تباعَ
 وتصرفَ في آنيةٍ مثلها، وهو الأقربُ. قاله الحارثيُّ. قال في «الإنصاف» (١)،
 عقبه: وهو الصوابُ.

(ويبيعه) أي: الوقف حيث جازَ بيعه، (حاكمٌ إن كان) الوقفُ (على
 سبيلِ الخيرات) كالمساكين، والمساجد، والقناطر، ونحوها؛ لأنه فسخٌ لعقدٍ
 لازمٍ مختلفٍ فيه اختلافاً قوياً، فتوقف على الحاكم، كالفسوخ المختلفٍ فيها،
 (والإ) يكنِ الوقفُ على سبيلِ الخيرات، بل كانَ على شخصٍ معين، أو جماعةٍ
 معينين، أو من يَوْمٍ، أو يؤذُن، أو يقومُ بهذا المسجدِ ونحوه، (ف) يبيعه (نظرٌ
 خاصٌ) إن كان، (والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له) لأنه يتضمنُ البيعَ على مَنْ
 سينتقلُ إليهم بعدَ الموجودين الآن، أشبه البيعِ على الغائبِ.

(ومجردُ شراءِ البديلِ) لجهةِ الوقفِ (بصيرُ وقفاً، كبديلِ أضحية، و)
 بدلٍ (رهنٍ أتلف) لأنه كالوكيلِ في الشراء، وشراءُ الوكيلِ يقعُ لموكله، فكذا
 هنا يقعُ شراؤه للجهةِ المشتري لها، ولا يكونُ ذلك إلا وقفاً (والاحتياطُ
 وقفه) لتلا ينقضه بعدَ ذلك مَنْ لا يرى وقفه مجردِ الشراء.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٥٣٠.

تمة: في «الفنون»: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة،^(١) لم يجز، كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره مقامه، ولا يتقل النسك معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها؛ لأنها لم توضع إلا بنص من النبي ﷺ بقوله: «ضعوها في سورة كذا»^(٢)، قال: ولهذا حسم ﷺ مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت^(٣). ويكره نقل حجارته عند عمارتها إلى غيرها، كما لا يجوز ضرب^(٤) تراب المساجد/ لبناً في غيرها بطريق الأولى. قال: ولا يجوز أن تعلّى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها، وإنه يكره الصك^(٥) فيها، وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة. قال في «الفروع»^(٦) ويتوجه: البناء على قواعد إبراهيم؛ لأن النبي ﷺ لولا المعارض في زمنه، لفعله، كما في خبر عائشة رضي الله عنها^(٣). قال ابن هبيرة: هذا يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس، ورأى مالك والشافعي تركه أولى؛ لئلا يصير البيت^(٧) ملعباً للملوك^(٨).

(١) في (م): «الآية» .

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧) والترمذي (٣٠٨٦) ، من حديث عثمان بن عفان.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٣) ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة، اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا جذئان قومك بالكفر، لفعلت» .

(٤) في النسخ: «صرف»، والمثبت من كشف القناع.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الصك: ضرب الحصا حال البناء] .

(٦) ٦٢٤/٤ .

(٧) ليست في (م) .

(٨) التمهيد ٤٩/١٠، والامتدكار ١١٧/١٢ .

وفضل غلّة موقوفٍ على معيّن، استحقاقه مقدّرٌ، يتعيّن إرصاده.

ومن وقفَ على ثغرٍ، فاختلّ، صُرفَ في ثغرٍ مثله. وعلى قياسه مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما. ونصّ في من وقفَ على قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ: يُرصدُ، لعله يرجعُ.

وما فضلَ عن حاجته من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلَةٍ وثمنها، يجوزُ صرفُه في مثله،

شرح منصور

(وفضل غلّة موقوفٍ على معيّن) كزيد أو ولده، (استحقاقه مقدّر) بأن كان^(١) يعطى من ريعه كلّ شهرٍ عشرة دراهم مثلاً، وريعه أكثرُ، (يتعيّن إرصاده) أي: الفضل؛ لأنّه ربّما احتيج إليه بعده.

(ومن وقفَ على ثغرٍ، فاختلّ) الثغرُ الموقوفُ عليه، (صُرفَ) ما وقفَ عليه (في ثغرٍ مثله، وعلى قياسه) أي: الثغر (مسجدٌ ورباطٌ ونحوهما) كسقايةٍ، فإذا تعدّر الصّرفُ فيها، صُرفَ في مثلها؛ تحصيلاً لغرضِ الواقفِ حسبَ الإمكان (ونصّ) أحمدٌ في روايةٍ حرب^(٢) (في من وقفَ على قنطرةٍ، فانحرفَ الماءُ، يرصد لعله يرجعُ) أي: الماءُ إلى القنطرة، فيُصرفُ عليها ما وُقِفَ عليها.

(وما فضلَ عن حاجته) أي: الموقوفِ عليه، مسجداً^(٣) كان أو رباطاً ونحوه (من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلَةٍ جديدةٍ) (وثمنها) أي: هذه الأشياءُ إن بيعت (يجوزُ صرفُه في مثله) فإن فضلَ عن مسجدٍ، صُرفَ في مسجدٍ آخرٍ، وإن كانَ على رباطٍ، ففي رباطٍ ويجوزُ صرفه أيضاً^(٤)

(١) في (م) : «قال» .

(٢) معونة أولي النهى ٥/٨٧٣ .

(٣) في (م) : «منجداً» .

(٤) ليست في (م) .

إلى فقير.

ويجرمُ حفْرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ بمسجدٍ. فإن فعلَ، طُمْتُ^(١)،
وقُلِّعتُ. فإن لم تُقْلَعِ، فثمرُها لمساكينه.

شرح منصور

(إلى فقيرٍ نصًّا، واحتجَّ بأنَّ شيبَةَ بنَ عثمانَ الحَجَّيِّ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِخَلْقَانِ الكَعْبَةِ^(٢)).
وروى الخلالُ بإسناده^(٣)، أنَّ عائِشَةَ أَمَرَتْهُ بِذَلِكَ، ولأنَّهُ مالُ اللَّهِ، ولم يبقَ له
مصرفٌ، فجازَ صرفُهُ للفقراءِ. واختارَ الشيخُ تقيُّ الدين^(٤) جوازَ صرفِهِ في مثله،
وفي سائرِ المصالحِ، وبناءِ مساكنٍ لمستحقِّ ريعه القائمِ بمصلحتِهِ. قال: وإن عَلِمَ أنَّ
ريعه يفضَلُ عنه دائماً، وجبَ صرفُهُ؛ لأنَّ بقاءَهُ فسادٌ، ولا مانعَ من إعطائه فرقَ ما
قدَّرَهُ له الواقفُ؛ لأنَّ تقديرَهُ لا يمنعُ استحقاقَهُ. قال في «الفروع»^(٥): وكلامُ غيره
معناه. ونقلَ عنه أيضاً أَنَّهُ لا يجوزُ لغيرِ الناظرِ صرفُ الفاضلِ.

(ويجرمُ حفْرُ بئرٍ) بمسجدٍ ولو للمصلحة العامة؛ لأنَّ البقعةَ مستحقةٌ
للصلاةِ ففي تعطيلها عدوانٌ. (و) يجرمُ (غرسُ شجرةٍ بمسجدٍ) لما تقدم (فإن
فعل) أي: حفَرَ البئرَ، أو غرسَ الشجرةَ، (طُمْتُ) البئرَ نصًّا، (وقُلِّعتِ)
الشجرةَ. نصًّا، قال أحمدُ: غُرستُ بغيرِ حقٍّ، ظالمٌ غرسَ فيما لا يملكُ^(٦).
وظاهرُهُ: أَنَّهُ لا يختصُّ قلعُها بواحدٍ، وفي «المستوعب» و«الشرح»: أَنَّهُ
للإمامِ^(٧). (فإن لم تُقْلَعِ) الشجرةُ وأثمرتْ، (فثمرها لمساكينه) أي: المسجدِ.
قال الحارثيُّ: والأقربُ حلُّه لغيرهم من المساكين^(٨).

(١) من الطمِّ وهو: الدفن.

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٣٢/٥. وشيئةٌ هذا يكنى أبا عثمان، صحابيٌّ، مكِّي، وهو
حاجب الكعبة. أسلم بعد الفتح. (ت ٥٥٩ هـ). «تهذيب الكمال» ٦٠٤/١٢.

(٣) في كتاب الوقوف (٧٥).

(٤) في الاختيارات الفقهية، ص ١٨٢.

(٥) ٦٣١/٤.

(٦) للمنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٨/١٦.

(٧) المعونة ٨٧٥/٥.

(٨) للمنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٩/١٦.

وإن غُرستُ قبلَ بنائِهِ، ووُقفتُ معه، فإنَّ عَيْنَ مَصْرِفِهَا، عُمِلَ بِهِ،
وإلا فكمَنقَطع.

ويجوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ ذَلِكَ، وَجَعَلَ سَفْلَهُ سِقَايَةً
وَحَوَانِيَتَ. لَا نَقْلَهُ، مَعَ إِمكَانِ عِمَارَتِهِ دُونَ الْأُولَى، وَلَا تَحْلِيَتَهُ بِذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ.

شرح منصور

(وإن غُرستُ) الشجرة (قبلَ بنائِهِ) أي: المسجدِ، (ووُقفتُ) الشجرةُ
(معه) أي: مع المسجدِ، (فإنَّ عَيْنَ) الواقفِ (مصْرِفِهَا) بأن قال: تُصْرِفُ
ثمرتها في حصرٍ، أو زيتٍ ونحوه، أو للفقراءِ ونحوه، (عُمِلَ بِهِ) أي: بما عَيْنَهُ
الواقفُ (وإلا) يعين مصرفها، (فك) حوقف (منقطع) لأنَّهُ لم يذكر مصرفها.
(ويجوزُ رَفْعُ مَسْجِدٍ أَرَادَ أَكْثَرُ أَهْلِهِ) أي: حيران المسجدِ (ذلك) أي:
رفعه، (وجعل سفلهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيَتَ) ليتنفع به؛ لما فيه من المصلحة، (ولا)
يجوزُ (نقلُهُ) أي: المسجدِ إلى مكانٍ غيرِ مكانِهِ الأولِ، ولو خرب (مع إِمكَانِ
عِمَارَتِهِ) ولو (دون) / العِمارة (الأولى) بحسب النماء. قاله في «الفنون»^(١).
وغلط جماعةٌ بخلافه.

٣٢٤/٢

(ولا) يجوزُ (تَحْلِيَةً) المسجدِ^(٢) ولا محرابه بذهبٍ أو فضةٍ) وَمَنْ جَعَلَ
سَفْلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِسَطْحِهِ. وَنَقَلَ حَنْبِلًا: لَا. وَأَنَّهُ لَوْ جَعَلَ السَّطْحَ
مَسْجِدًا، انْتَفَعَ بِأَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّ السَّطْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَفْلٍ. ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»^(٣).
وعلى الأولِ يَخْرُجُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ واقفي المساجدِ مِنَ البيوتِ الَّتِي بِحَوَانِبِهِ،
وَبَعْضُهَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِيَّةِ وَلَمْ يَثْبِتْ لَهَا حَكْمَهُ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٦/١٦.

(٢) ليست في (م).

(٣) ٦٣٧/٤.